E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/63/Add.1
9 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١(أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل: (ألف) التعذيب والاعتقال

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

تتضمن هذه الوثيقة الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والعشرين المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٨ وفي دورته الثانية والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. ويرد في تقرير الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين (E/CN.4/1999/63) جدول يتضمن جميع الآراء التي اعتمدها الفريق العامل في عام ١٩٩٨ وبيانات إحصائية تتعلق بهذه الآراء.

المحتويات

الفصل		الصفحة
الرأي رقم ١٩٩٨/١ (كوبا)	. . . . .	٣
الرأي رقم ١٩٩٨/٢ (الامارات العربية المتحدة)	. . . . .	٧
الرأي رقم ١٩٩٨/٣ (اريتريا)	. . . . .	١١
الرأي رقم ١٩٩٨/٤ (مالديف)	. . . . .	١٣
الرأي رقم ١٩٩٨/٥ (اثيوبيا)	. . . . .	١٥
الرأي رقم ١٩٩٨/٦ (البحرين)	. . . . .	١٧
الرأي رقم ١٩٩٨/٧ (فييت نام)	. . . . .	٢١
الرأي رقم ١٩٩٨/٨ (اسرائيل)	. . . . .	٢٣
الرأي رقم ١٩٩٨/٩ (اسرائيل)	. . . . .	٣٠
الرأي رقم ١٩٩٨/١٠ (اسرائيل)	. . . . .	٣٣
الرأي رقم ١٩٩٨/١١ (اسرائيل)	. . . . .	٣٦
الرأي رقم ١٩٩٨/١٢ (اندونيسيا)	. . . . .	٣٩
الرأي رقم ١٩٩٨/١٣ (بوتان)	. . . . .	٤١
الرأي رقم ١٩٩٨/١٤ (جمهوية كوريا)	. . . . .	٤٤
الرأي رقم ١٩٩٨/١٥ (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)	. . . . .	٤٥
الرأي رقم ١٩٩٨/١٦ (فلسطين)	. . . . .	٤٧
الرأي رقم ١٩٩٨/١٧ (الامارات العربية المتحدة)	. . . . .	٤٨
الرأي رقم ١٩٩٨/١٨ (كوبا)	. . . . .	٥١
الرأي رقم ١٩٩٨/١٩ (المكسيك)	. . . . .	٥٣
الرأي رقم ١٩٩٨/٢٠ (تركيا)	. . . . .	٥٤
الرأي رقم ١٩٩٨/٢١ (اندونيسيا)	. . . . .	٥٦

الرأي رقم ١٩٩٨/١ (كوبا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

بشأن: فيلكس أ. بـُنّ كـَاركاسيس؛ ورِينيه غوميس مـَانسانو؛ وفلاديميرو روكا أنتونيس؛ وماريـّا بياتريس رُكّ كابيلو

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١، وقد أوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ ولايته. ومدّد فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- وإن الفريق العامل يعرب عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

'١' عندما يستحيل بوضوح الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبريره (مثل مواصلة احتجاز شخص ما بعد أن يكون الشخص قد قضى العقوبة المحكوم بها أو بالرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

'٢' عندما ينتج الحرمان من الحرية عن حكم أو قرار فيما يتصل بممارسة الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

'٣' عندما يصل عدم الامتثال، الجزئي أو الكلي، للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، إلى درجة من الخطورة تضفي على الحرمان من الحرية، أيـّاً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- والفريق العامل قد راعى كذلك، بروح من التعاون والتنسيق التقرير الذي أعده المقرر الخاص عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/١٩٩٧ (E/CN.4/1998/69).

٥- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه تعاوناً تاماً وفي الأجل المحدد. وأحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له بإصدار رأي في وقائع القضية وظروفها، وذلك مع مراعاة الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها، بالإضافة إلى المصدر.

٦- وحسب إفادة المصدر، قامت شرطة أمن الدولة بإلقاء القبض في مدينة هافانا في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ على فيلكس أ. بون كاركاسيس، ورينيه غوميس مانسانو، وفلاديميرو روكا أنتونيس، وماريا بياتريس روك كابيلو. وما زال هؤلاء الأشخاص محتجزين في مركز احتجاز فيـّا ماريستا منذ إلقاء القبض عليهم. والاتهامات الموجهة إليهم هي القيام بأفعال معارضة سياسية، من مثل إعداد تقارير إنتقادية عن الحالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ودعوة السكان إلى الامتناع عن المشاركة في العملية الانتخابية. وعلاوة على ذلك، فقد قاموا بوضع وثيقة عنوانها "الوطن للجميع"، تطعن في الوثيقة الرسمية الموجهة إلى المؤتمر الخامس للحزب الشيوعي الذي عـُقد بعد ذلك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٧- وذكرت الحكومة في ردها الكامل والمفصل أن أنشطة المحتجزين الأربعة قد بدأت قبل تموز/يوليه ١٩٩٧ وأنها "تعتبر ذات طابع غير قانوني وفقاً لما ينص عليه التشريع الوطني الساري". فقد كانت هذه الأنشطة تستهدف تعطيل العملية الانتخابية التي كانت جارية؛ وتشجيع الدعم بمختلف السبل للحصار الذي ما برحت تفرضه حكومة الولايات المتحدة ضد الأمة الكوبية؛ وقام المحتجزون بتهديد المستثمرين الأجانب بالقيام بأعمال انتقامية ضدهم؛ وقاموا بحملات للتأثير على المهاجرين الكوبيين لحملهم على جعل المعونة الاقتصادية التي يقدمونها إلى أسرهم مرهونة بشروط معينة. ولأغراض مماثلة، فإنهم قد "استخدموا بيانات أو معلومات كاذبة أو مشوهة عن الحالة السياسية في البلد والوضع الحالي والتوقعات الاقتصادية، سعياً منهم إلى تثبيط عزيمة من يشتركون في الجهود الرامية إلى الحفاظ على الاستقلال الاقتصادي والسيادة السياسية للبلد وسعياً كذلك إلى تقديم صورة فوضوية عن البلد والإضرار بسمعته السياسية على الساحة الدولية".

٨- ونظراً إلى تجاهلهم ما وُجه إليهم من تحذيرات، أُلقي القبض عليهم في التاريخ المذكور، وأقيمت عليهم دعوى بسبب جرائم "التمرد والدعاية العدائية وجرائم أخرى"، تقرر فيها وضعهم قيد "الحبس الاحتياطي".

٩- وتضيف الحكومة أن النيابة العامة "قد قامت بالإجراء المتمثل في وصف الأفعال من أجل عرض القضية على المحكمة المختصة كي تفصل في الاتهام". وشرحت أن المحتجزين قد وكـّلوا محامياً من اختيارهم (وفي حال عدم قيامهم بتعيين محام، كان سيتاح لهم رسمياً محام يدافع عنهم)؛ وأنهم قد مـُنحوا الحق في تقديم أدلتهم وأوجه دفاعهم؛ وأنهم قد تلقوا زيارات؛ وأن المصابين منهم بأمراض قد تلقوا رعاية طبية؛ وأنه، بالنظر إلى كل ما تقدم، فإن الاحتجاز ليس تعسفياً.

١٠- ويرى الفريق العامل أنه لا يوجد اختلاف بين المصدر والحكومة بشأن الوقائع: فكلاهما متفقان على تاريخ الاحتجاز؛ وعلى أن المتهمين قد أحيلوا إلى القضاء؛ وأنهم موضوعون قيد الحبس الاحتياطي في فيـّا ماريستا، وما إلى ذلك. وفضلاً عن ذلك، فمن الجدير بالإشارة أن الحكومة، في ردها، لا تنسب إلى أي من المتهمين اللجوء إلى العنف بأي شكل من أشكاله.

١١- إن الأفعال التي استوجبت ألقاء القبض هي في حصيلتها، ما يلي: إعداد تقارير سياسية؛ والدعوة إلى الامتناع عن المشاركة في الانتخابات؛ وإعداد وثائق بديلة عن الوثائق الرسمية. وتضيف الحكومة أفعالاً أخرى مثل دعم الحصار الأجنبي وتوجيه تهديدات بالقيام بأعمال انتقامية ضد المستثمرين؛ واستخدام بيانات أو معلومات كاذبة أو مشوهة عن الواقع السياسي، وما إلى ذلك.

١٢- ويرى الفريق العامل، أن هذه التصرفات ليست سوى ممارسة مشروعة لحقوق الإنسان في حرية التعبير وإبداء الرأي وفي المشاركة السياسية، وهي الحقوق المكرسة في المادتين ١٩ و٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي الواقع فإنه لا يُؤخذ عليهم ارتكاب أي فعل من أفعال العنف، بل هم متهمون فقط بإعداد وثائق وإبداء آراء. وكذلك، فعلى الرغم مما يسميه المصدر "الدعوة إلى الامتناع عن المشاركة في الانتخابات" وما تسميه الحكومة "تعطيل العملية الانتخابية" - وإن كان الفعل أقرب إلى وجهة النظر الثانية - ليس سوى التعبير عن خيار شخصي أعرب المحتجزون عنه ودعوا إليه بصورة سلمية.

١٣- وتؤكد الحكومة أن القانون الداخلي الكوبي يعاقب على هذه الأفعال. وفي هذا الشأن، يتعين على الفريق العامل طرح اعتبارين:

(أ) الأول هو الغموض المفرط لنوع العقوبة الذي يُطلق عليه "الدعاية العدائية"، الذي قد تندرج تحته تصرفات تكون مشروعة في ضوء القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل الحالة الخاصة بإعداد وثائق ذات مضمون مخالف بشكل واضح لنظام سياسي ما. وقد سبق للفريق العامل أن وجّه نداءً في هذا الشأن في تقريره E/CN.4/1994/27 وفي الفقرة ٣٢ من تقريره E/CN.4/1993/24، وإن دراسة هذه القضية تتيح له أن يكرر ملاحظاته؛

(ب) والملاحظة الثانية هي أنه، حتى عندما يعاقب القانون الداخلي الكوبي على أفعال المعارضة السياسية، يتوجب أيضاً على الفريق العامل، طبقاً لولايته ووفقاً لأحكام قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٥٠ و١٩٩٨/٤١، أن يسترشد بالقواعد الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك الدولية القانونية ذات الصلة المقبولة لدى الدول المعنية. وعليه، فحتى عندما يمكن اعتبار الاحتجاز متفقاً مع أحكام التشريع الوطني، فإنه ليس متفقاً مع القواعد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي سبق ذكرها.

١٤- ويُستنتج مما تقدم أن حرمان الأشخاص المذكورة أسماؤهم أعلاه من الحرية يمكن اعتباره متمشياً مع أحكام التشريع الوطني. ومع ذلك، يرى الفريق أن هذا التشريع مخالف لأحكام المادتين ١٩ و٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٥- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان فيلكس بون كاركاسيس، ورينيه غوميس مانسانو، وفلاديميرو روكا انتونيس وماريّا بياتريس روك كابيّلو هو حرمان تعسفي، لمخالفته أحكام المادتين ١٩ و٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو يندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٦- وإن الفريق العامل، وقد أصدر هذا الرأي يطلب إلى الحكومة القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتصحيح الوضع، وفقاً للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة كيما تصبح دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) أن تدرس إمكانية تعديل تشريعها لجعله متمشياً مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من القواعد الدولية ذات الصلة المقبولة لدى الدولة المذكورة.

اعتُمد في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨.

الرأي رقم ١٩٩٨/٢ (الإمارات العربية المتحدة)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧

بشأن: إيلي ديب غالب

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢. وقد أوضح القرار ١٩٩٧/٥٠ ولاية الفريق العامل ومدد فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١٩٩٨/١).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي في وقائع الحالة المعنية وظروفها، وذلك في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها، بالإضافة إلى الملاحظات التي أبداها المصدر.

٥- والبلاغ، الذي أُرسل ملخص له إلى الحكومة، يتعلق بإيلي ديب غالب، وهو مواطن لبناني مسيحي. وقد أفادت التقارير أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في الإمارات العربية المتحدة قد ألقوا القبض عليه واحتجزوه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ في فندق إنتركونتيننتال بمدينة العين في أبو ظبي، حيث كان يعمل مدير مطعم. ويفيد المصدر أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بالإمارات قد اقتادوا إيلي ديب غالب إلى محل إقامته الذي فتشوه بحثاً عن شهادة زواجه. وأُفيد أنهم ألقوا القبض عليه عندما وجدوها. ثم احتُجز حتى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ حيث حاكمته محكمة شريعة في مدينة العين وأصدرت بحقه حكماً، وهو ما يُدَّعى أنه بسبب زواجه، بوصفه مسيحياً، من إمرأة مسلمة من الإمارات العربية المتحدة. فمبقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، لا يجوز لمسلمة أن تتزوج من غير مسلم ما لم يعتنق الإسلام، ولذلك، يعتبر هذا الزواج لاغياً وباطلاً. وقد حُكم على إيلي ديب غالب بـ ٩٩ جلدة والسجن مدة عام واحد بسبب الجماع الحرام.

٦- وتشير الحكومة، في ردها المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، إلى أن أحكام الشريعة والدستور والقانون تسري على جميع الجرائم المرتكبة في أراضي الإمارات العربية المتحدة؛ وأنه لا يميَّز بين المتهمين بسبب دينهم أو جنسيتهم. وفي الحالة موضوع البحث، أحالت النيابة العامة المتهمة، السيدة منى صالح محمد (من مواطني الإمارات العربية المتحدة، عمرها ٢٣ سنة) والسيد إيلي ديب غالب (مواطن لبناني، عمره ٢٨ عاماً) إلى المحكمة الجنائية الشرعية في العين، عملاً بأحكام القانون الاتحادي رقم ٣٥ لعام ١٩٩٢ الذي صدر بموجبه قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بتهمة ارتكاب جريمة الجماع الحرام التي يعاقب عليها القانون.

وبحثت المحكمة وقائع القضية واستمعت إلى الإفادات وإلى ممثلي المدَّعى عليه، وخلصت، بعد الموازنة بين الأدلة بعناية، إلى أنه مذنب بالاتهامات الموجهة إليه. غير أن المحكمة ألغت الحكم نظراً إلى اعتناق إيلي ديب غالب الإسلام مؤخراً. إلا أنه قد حُكم عليه بالسجن سنة واحدة و٩٩ جلدة لإبرامه عقد زواج غير صحيح، وهي جريمة أخرى يعاقب عليها القانون؛ وعلاوة على ذلك، أُعلن أن عقد الزواج مع المدَّعى عليه الأول (منى صالح محمد) لاغٍ وباطل. وعُلِّقت الدعوى المرفوعة على المدَّعى عليه الأول إلى أن يتم إلقاء القبض عليها. وأفادت الحكومة أنه قد وُجد أيضاً أن إيلي ديب غالب مذنب بانتهاك الحقوق الشخصية لولي أمر المدَّعى عليه الأول (والدها) بتحريض ابنته المسلمة على إبرام عقد زواج غير صحيح. وألغت المحكمة الزواج لعدم حصول السيد غالب على موافقة ولي الأمر عليه.

٧- ولم يبيّن رد الحكومة تاريخ الإدانة، وما إذا كان قد طُلب استئناف الحكم، وما إذا كان قد تم في نهاية الأمر إلقاء القبض على السيدة منى صالح محمد، وما إذا كان قد أُخلي سبيل السيد غالب أو ما إذا كان قد تم إنزال العقوبة البدنية به. ولا يتضمن رد الحكومة كذلك تفسيراً للتناقض القائم بين فرض عقوبة السجن لمدة عام واحد على السيد غالب اعتباراً من ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ومواصلة احتجازه وقت رد الحكومة المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٨- ويبين المصدر في تعليقاته أن حكم المحكمة الشرعية بمدينة العين قد صدر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وأنه قد تم الإفراج عن إيلي ديب غالب في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويفيد المصدر أن مواصلة احتجاز السيد غالب بين ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تاريخ إتمامه سنة من الاحتجاز، و٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، تاريخ الافراج عنه في نهاية الأمر، لا أساس له في القانون.

٩- ونظراً إلى أنه قد أُفرج عن السيد إيلي ديب غالب، وإلى أنه ليس لدى الفريق العامل أية معلومات عن إمكانية احتجاز السيدة منى صالح محمد، فبإمكان الفريق، وفقاً لأساليب عمله، حفظ القضية دون بيان رأيه بشأن الطابع التعسفي لاحتجاز الشخص الذي أُفرج عنه. ولكن الفريق العامل يرى أن من المناسب إصدار استنتاج بشأن الطابع التعسفي أو غير التعسفي لاحتجاز السيد غالب.

١٠- وتؤكد الحكومة على أنه، في قضية السيد إيلي ديب غالب وسائر قضايا الأفراد الذين يجري إحضارهم أمام المحاكم، فإن أحكام الشريعة والدستور والقوانين السارية الأخرى في أراضي الإمارات العربية المتحدة تطبَّق دون تمييز بسبب دين المتهم أو جنسيته. وتنص المادة ٢-١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فيه، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز، في جملة أمور، بسبب الجنس أو الدين. وأحد الحقوق التي يكفلها الإعلان هو حق الأفراد البالغين، بموجب المادة ١٦-١، في التزوج دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وإن مقاضاة أي فرد على الجماع الحرام وعلى إبرام الزواج بشخص آخر من دين مغاير، وعلى إبرام عقد زواج يعتبر لاغياً وباطلاً بموجب القانون المحلي هو، في رأي الفريق العامل، أمر يتعارض مع المبادئ المجسدة في المادتين ٢-١ و١٦-١ من الإعلان. كما أنه يتعارض مع المادة ١٨ من الإعلان، من حيث أن الزوجين قد احتجا بالطابع الديني لزواجهما.

١١- وبعبارة أخرى، فإن الزواج المبرم في هذه الحالة كان قائماً على الإرادة الحرة للزوجين. ومما يزيد من خطورة قضية إيلي ديب غالب أنه قد تزوج في لبنان، حيث يتسم الزواج بين شخصين مختلفي العقيدة والدين بأنه أمر منسجم تماماً مع التشريع المحلي.

١٢- وتكفل المادة ٧ من الإعلان المساواة أمام القانون دونما تمييز، فضلاً عن المساواة أمام القانون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز. وفي القضية موضوع البحث، فإن التفرقة بين المركز القانوني للأفراد وتطبيق معايير مختلفة للحماية القانونية للبالغين المختلفي الأديان الذين يتزوجون بارادتهم الحرة هو بمثابة انتهاك للمادة ٧.

١٣- وأخيراً، يرى الفريق العامل أن اتهام ومقاضاة إيلي ديب غالب وزوجته بالجماع الحرام، بصرف النظر عن إتهامهما بإبرام زواج مخالف للقانون، يمثل تدخلاً تعسفياً في حق الفردين المعنيين في حياتهما الخاصة، وهو بمثابة انتهاك للمادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٤- وفي قضية إيلي ديب غالب، الذي حُكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة، فإن انتهاك المادتين ٧ و١٢ من الإعلان يستتبع انتهاكاً آخر للمادة ٩ منه، التي تقضي بعدم جواز اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسفاً.

١٥- وقد أُفرج عن إيلي ديب غالب في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧. ومن الواضح أن إبقاءه محتجزاً بعد ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وهو تاريخ إتمامه فترة تنفيذ الحكم لعام واحد الصادر بحقه، وحتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ كان احتجازاً مجرداً من أي أساس قانوني. وتقر الحكومة نفسها بأن احتجاز إيلي ديب غالب في الفترة السابقة للمحاكمة قد اقتطعت من فترة السجن التي حُكم عليه بها في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

١٦- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان إيلي ديب غالب من الحرية في الفترة من ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ هو حرمان تعسفي لأنه يخالف أحكام المواد ٢(١)، و٥ و٧، و٩، و١٢، و١٦، و١٨، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

وإن حرمان إيلي ديب غالب من الحرية في الفترة من ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ هو حرمان تعسفي ويشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن الواضح أنه لا يمكن تبريره استناداً إلى أي أساس قانوني، ويندرج في الفئة الأولى من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

وفيما يتعلق بالعقوبة البدنية التي حُكم بها على السيد غالب، يحيل الفريق العامل هذه المسألة إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب والتابع للجنة حقوق الإنسان.

١٧- ونتيجة للرأي الوارد أعلاه، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتصحيح وضع إيلي ديب غالب وزوجته، وأن تدرس إمكانية تعديل تشريعها لجعله متمشياً مع أحكام الإعلان العالمي وأن تتخذ مبادرات مناسبة كيما تصبح طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨.

الرأي رقم ١٩٩٨/٣ (إريتريا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

بشأن: روث سيمون

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومدّد فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تقدم أي رد في غضون المهلة المحددة وهي ٩٠ يوماً.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١٩٩٨/١).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت الحكومة معه. ونظراً إلى عدم ورود أية معلومات من الحكومة، يعتقد الفريق العامل أنه يرى أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي بشأن وقائع الحالة المذكورة وظروفها، خاصة وأن الحكومة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ويفيد البلاغ أنه قد جرى في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ إلقاء القبض على روث سيمون، المولودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٦٢، وهي صحفية ومراسلة لوكالة الصحافة الفرنسية في إريتريا، قام الفريق العامل بتوجيه "نداء عاجلاً" من أجلها إلى حكومة إريتريا في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧. وقد احتُجزت في سجن أسمرة لمدة ثلاثة أشهر، وأُفيد أنها وضعت قيد الإقامة الجبرية منذ آب/أغسطس ١٩٩٧. وأُفيد أن احتجازها قد تم بأمر من رئيس الجمهورية في أعقاب ما ادُّعي من نشر "أنباء كاذبة" بخصوص بيان أدلى به رئيس الجمهورية يؤكد الدعم الذي يقدمه جنود اريتريون إلى التمرد في جنوب السودان. ويُدّعى أنها محتجزة دون اتهام أو محاكمة.

٦- ونظراً إلى عدم تلقي رد من الحكومة، يلاحظ الفريق العامل، واضعاً في اعتباره الادعاءات المقدمة، أن الشخص المذكور أعلاه قد احتُجز في الحبس لمدة ثلاثة أشهر دون اتهام أو محاكمة، وأنها ما زالت منذ ذلك الوقت قيد الإقامة الجبرية. ويرى الفريق العامل أن احتجازها في سجن أسمرة ووضعها بعد ذلك قيد الإقامة الجبرية هما أمران مخالفان للمواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ ١٠ إلى ١٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويرى الفريق العامل أن هذه الانتهاكات للقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضفي طابعاً تعسفياً على حرمان روث سيمون من الحرية.

٧- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان روث سيمون من الحرية تعسفي لكونه مخالفاً لأحكام المواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ ١٠ إلى ١٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويندرج في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٨- ونتيجة للرأي الصادر، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتصحيح وضع روث سيمون وجعله متماشياً مع المعايير والمبادئ المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) أن المبادرات مناسبة كيما تصبح طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨.

الرأي رقم ١٩٩٨/٤ (ملديف)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

بشأن: وو ماي دِي

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومدد فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويأسف الفريق العامل لكون الحكومة لم تقدم رداً في غضون المهلة المحددة وهي ٩٠ يوماً.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١٩٩٨/١).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان بود الفريق العامل لو تعاونت الحكومة معه. ونظراً إلى عدم ورود أية معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي بشأن وقائع الحالة وظروفها، خاصة وأن الحكومة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ووفقاً للبلاغ، أُلقي القبض على وو ماي دِي، وهو صيني الجنسية، في بداية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وما زال محتجزاً منذ ذلك الحين في سجن "غامادهو" دون اتهام أو محاكمة. ويفيد المصدر أن إلقاء القبض عليه ربما تكون له صلة بقضية أمام المحاكم في ملديف أقام فيها وو ماي دِي دعوى على أحد رعايا ملديف بسبب ما ادُّعي عن حدوث مخالفات في شراكة تجارية. وعلى الرغم من عدم اتخاذ موقف فيما يتعلق بالقضية المدنية المذكورة أعلاه، فإن المصدر يخشى، بالنظر إلى ما ذُكر من أن القضية قد بدأت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، من أن يكون إلقاء القبض على وو ماي دِي، بعد ذلك بنحو شهر وما أُفيد عن طول فترة احتجازه دون توجيه تهمة إليه قد يعني ضمناً احتمال وجود تواطؤ رسمي في محاولات شريكه التجاري منعه من مواصلة القضية المعروضة على المحاكم.

٦- ونظراً إلى عدم تلقي رد من الحكومة، يلاحظ الفريق العامل، واضعاً في اعتباره الادعاءات المقدمة، أنه قد أُلقي القبض على الشخص المذكور في أوائل شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وأنه ما زال محتجزاً منذ ذلك الحين، دون اتهام أو محاكمة. ويرى الفريق العامل أن احتجازه مخالف للمادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ ٢ و٤ و٩ و١٠ و١١ و١٣ من مجموعة المبادئ؛ ويرى الفريق العامل أن هذه الانتهاكات للقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضفي طابعاً تعسفياً على حرمان وو ماي دِي من الحرية.

٧- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان وو ماي دِي من الحرية تعسفي لكونه يخالف أحكام المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ ٢ و٤ و٩ و١٠ و١١ و١٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويندرج في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٨- ونتيجة للرأي الصادر، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتصحيح الوضع وجعله متمشياً مع المعايير والمبادئ المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) أن تتخذ مبادرات مناسبة كيما تصبح دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨

الرأي رقم ١٩٩٨/٥ (إثيوبيا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

بشأن: عبد الله "مازاغاجا" أحمد تيسو

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومدد فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويأسف الفريق العامل لكون الحكومة لم تقدم رداً في غضون المهلة المحددة وهي ٩٠ يوماً.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١٩٩٨/١).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان بود الفريق العامل لو تعاونت الحكومة معه. ونظراً إلى عدم تلقي أية معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي بشأن وقائع القضية وظروفها، خاصة وأن الحكومة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- يفيد البلاغ أن عبد الله "مازاغاجا" أحمد تيسو، وعمره ٥٧ عاماً، وهو موظف حكومي لدى بلدية دير - داوا، ومن سكان دير - داوا في مقاطعة هَرَر (هَرارغِي)، بإثيوبيا، قد أُلقي القبض عليه في منزله على أيدي جنود حكوميين يرتدون الزي الرسمي. ويفيد المصدر أن عبد الله أحمد تيسو كان قد احتُجز سابقاً في دير - داوا في الفترة من ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ دون مراعاة أي من الأصول القانونية بحقه. ثم أُلقي القبض عليه مجدداً ونُقل إلى منطقة أخرى أبعد من محل إقامته. وهو محتجز حالياً في سجن في غراوا، في غعرا مولاتا بمقاطعة هَرَر (هَرارغِي)، على بعد ١٠٠ كم تقريباً من دير - داوا. وحسبما ادُّعي، لم يتم إبراز مذكرة إلقاء قبض أو أي أمر آخر صادر عن سلطة عامة لدعم إلقاء القبض. ولم يجر إبلاغ أسرته بإلقاء القبض عليه ولم يجر موافاتها بتفاصيل عن احتجازه. ويعتقد المصدر أن إلقاء القبض له دوافع سياسية بسبب الأصل العرقي لعبد الله أحمد تيسو (أورومو) وبسبب تعاطفه مع جبهة تحرير أورومو ودعمه لها.

٦- ويلاحظ الفريق العامل، في ظل عدم ورود رد من الحكومة، وواضعاً في اعتباره الادعاءات المقدمة، أن عبد الله "مازاغاجا" أحمد تيسو محتجز دون أن يتم إبراز أية مذكرة إلقاء قبض أو أي قرار صادر عن سلطة عامة يبرر القبض عليه واحتجازه. ولم توافَ أسرته بأية معلومات عن احتجازه. ولذلك، يرى الفريق العامل أن إلقاء القبض على الشخص المذكور أعلاه هو، كما يدَّعي المصدر، ذو دوافع سياسية، بسبب أصله العرقي الأورومو وأوجه تعاطفه مع جبهة تحرير أورومو. ومن رأي الفريق العامل أن هذا الاحتجاز مخالف لأحكام المواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان عبد الله "مازاغاجا" أحمد تيسو تعسفي لكونه يخالف أحكام المواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٨- ونتيجة للرأي الصادر، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتصحيح الوضع وجعله متمشياً مع المعايير والمبادئ المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨.

الرأي رقم ١٩٩٨/٦ (البحرين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧

بشأن: جعفر حاج منصور العكري، وعلي محمد علي العكري، ومهدي محمد علي العكري، وحسين محمد علي العكري

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢. وقد أوضح القرار ١٩٩٧/٥٠ ولاية الفريق العامل ومدد فترتها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على إحالة المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١٩٩٨/١).

٤- ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن السيد جعفر حاج منصور العكري، البالغ من العمر ٣٠ عاماً، وهو رجل أعمال وخطيب ديني، قد أُلقي القبض عليه في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لقيامه بتوزيع كتيبات مناهضة للحكومة. كذلك فإن علي محمد علي العكري، البالغ من العمر ٤٢ عاماً، وهو كهربائي ومن الناشطين الدينيين، قد أُلقي القبض عليه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أثناء مداهمات وقت الفجر قام بها رجال شرطة مكافحة الشغب، لفتحه مسجد الأنوائي ودعوته الناس إلى الصلاة في حين أن قوى الأمن كانت قد أمرت بإغلاق المسجد. وكان قد احتُجز سابقاً من عام ١٩٨٣ إلى عام ١٩٩٠ لانتمائه إلى جمعية التنوير الإسلامية. أما أخواه، مهدي محمد العكري، البالغ من العمر ٢٥ عاماً، وهو مراسل، وحسين محمد علي العكري، البالغ من العمر ٢٨ عاماً، وهو كهربائي، فقد أُلقي القبض عليهما في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ في قرية الديه، بدعوى إلحاق ضرر بسيارات بعض الجيران. ويقال إن القبض عليهما له صلة بدور والدهما القيادي في الحركة المحلية المنادية بالديمقراطية. وأُفيد أن الشرطة لم تبرز مذكرة بإلقاء القبض عليهما؛ وادُّعي أن هذا القبض قد تم بأمر من وزارة الداخلية تطبيقاً لقانون أمن الدولة لعام ١٩٩٤، الذي يخول وزارة الداخلية إلقاء القبض على أي شخص قد يشكل تهديداً لأمن الدولة واحتجازه لفترة تصل إلى ثلاث سنوات، دون اتهام أو محاكمة. وبعد احتجاز المعتقلين الأربعة جميعهم في مخفر شرطة الخميس، نُقلوا إلى أحد السجون التالية: سجن جو أو سجن الحوض الجاف لبناء السفن أو سجن القلعة في المنامة بالبحرين. وأُفيد أن السلطات لم تكشف النقاب عن أماكن احتجاز الأشخاص المذكورة أسماؤهم أعلاه. ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن جميع الأشخاص المذكورين قد حُرموا من الحق في الاتصال بالعالم الخارجي، ولم يحق لهم كذلك استشارة محام.

٥- ورفضت الحكومة هذه الادعاءات في ملاحظاتها المؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على أساس أنها من صنع الدعاية الأجنبية، واستشهدت ببيانات قدمتها إلى عدد من هيئات الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع. وذكرت أن جعفر حاج منصور العكري (وإسمه الصحيح، حسب الحكومة، هو جعفر منصور محمد العكري)، قد أُلقي القبض عليه في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ واحتُجز احتجازاً قانونياً لإلحاقه الضرر

بممتلكات عامة. وقد أُفرج عنه في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. أما علي محمد علي العكري (وإسمه الصحيح، حسب الحكومة، هو علي - محمد علي منصور العكري) فقد أُلقي القبض عليه لقيامه بأعمال شغب في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وهو موضوع قيد الحبس وفقاً لأحكام القانون النافذ. وبإمكانه استقبال زوار وتتاح له جميع وسائل الراحة. ويزوره أفراد أسرته بانتظام، حيث جرت آخر زياراتهم له في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، والموعد المقرر للزيارة القادمة هو ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وأما مهدي محمد علي العكري (محمد مهدي محمد العكري) فقد أُلقي القبض عليه لقيامه بزرع قنابل في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وهو موضوع قيد الحبس وفقاً للقانون النافذ. وهو ليس محتجزاً احتجازاً تعسفياً أو منعزلاً، وبإمكانه استقبال زوار وتتاح له جميع وسائل الراحة. ويزوره أفراد أسرته بشكل منتظم، وكانت آخر زياراتهم له في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، والموعد المقرر للزيارة القادمة هو ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧. وأما فيما يتعلق بحسين محمد علي العكري، فتدفع الحكومة بأنه لا يوجد أحد بهذا الاسم أو إسم مشابه له موضوع في الوقت الحالي قيد الحبس أو يقوم بتنفيذ حكم صادر بحقه أو تم إلقاء القبض عليه في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ أو نحو ذلك أو تم الإفراج عنه منذ ذلك التاريخ.

٦- أما الشخصان اللذان تقر الحكومة باحتجازهما، ففي رأيها أنهما ليسا محتجزين تعسفياً. فقد جرى إلقاء القبض عليهما على أيدي رجال الشرطة النظامية، وفقاً لقوانين البلد وفي سياق الأداء الصحيح لواجباتهم: وتستشهد الحكومة بالمادة ١ من قانون الشرطة لعام ١٩٨٢ والمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٦٦ اللتين تنظمان صلاحيات إلقاء القبض المباحة قانوناً. وتلاحظ الحكومة أن للشرطة سلطة قانونية لاحتجاز شخص مشتبه به - من أجل التحقيق معه - لفترة تصل إلى ٤٨ ساعة بعد إلقاء القبض عليه (المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية). أما الاحتجاز لفترة تتجاوز ٤٨ ساعة فيجب أن يُؤذن به بأمر من المحكمة المختصة (المادة ٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية) أو بأمر من وزير الداخلية بموجب المادة ١ من قانون أمن الدولة لعام ١٩٧٤. ولا تحدد الحكومة مكان احتجاز الأخوين العكري؛ كما أنها لا تنكر الادعاء بأنهما محرومان من الحق في استشارة محام يختارانه بنفسيهما. وتؤكد الحكومة أنه لا يجوز احتجاز أحد بسبب معتقداته فقط وأن جميع من احتجزوا فيما يتعلق بالاضطراب الاجتماعي منذ عام ١٩٩٤ قد احتُجزوا استناداً إلى الأحكام التالية من القانون الجنائي: المواد ١٧٨ إلى ١٨٤ (الشغب)؛ المادتان ٢٧٧ و٢٧٨ (الحريق العمد)؛ المواد ٢٧٩ إلى ٢٨١ (استخدام المتفجرات)؛ المواد ٢١٩ إلى ٢٢٢، و٣٣٣ إلى ٣٤٣ (الاعتداء والقتل العمد واستخدام الأسلحة)؛ المواد ١٥٦ و١٥٧ و١٦٠، و١٦٨ إلى ١٧٠ (التحريض/التآمر على ارتكاب عنف/النشر بشأنه). وجميع حالات الاحتجاز متمشية مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع أن البحرين ليست طرفاً في العهد. وأخيراً، تذكر الحكومة أنها تتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، التي تقوم بزيارات للمحتجزين في سجون البحرين. وتؤكد الحكومة أنها لن تتسامح بشأن التجاوزات الخاصة بحقوق الإنسان وأنها تقر تماماً بمسؤوليتها عن دعم الحقوق والحريات الأساسية.

٧- وأحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر، الذي علّق عليه في رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ويقر المصدر بأنه قد تم الإفراج عن حسين محمد علي العكري، بعد قضائه "بضعة أيام" في السجن. غير أن المصدر لا يؤكد الإفراج عن جعفر حاج منصور العكري. ولا يفند المصدر ملاحظات الحكومة فيما يتعلق بمنح الأخوين العكري الحقوق الخاصة بتلقي زيارات، ولكنه يسعى إلى تفنيدها بوجه عام. وهو يؤكد مجدداً أن الاخوان العكري الثلاثة ما زالوا رهن الاحتجاز، دون محاكمة أو مساعدة قانونية، وأن الاتهامات الموجهة إليهم ملفقة.

٨- ويلاحظ الفريق العامل مع الأسف أنه بينما تشرح الحكومة الأحكام التشريعية التي يمكن تطبيقها في حالة الأشخاص المذكورين أعلاه، فإنها لا تحدد التشريع المطبَّق فعلاً في حالة الأخوين علي ومهدي، اللذين لا يوجد أدنى شك في كونهما محتجزين منذ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ على التوالي، على الرغم من أن الطرفين مختلفان فيما يتعلق بتاريخي إلقاء القبض. ولا تقدم الحكومة أية معلومات محددة عن الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المذكورين، كما أنها لا تحدد ما إذا كانت قد وجهت إليهم فعلاً اتهامات بمقتضى أي من أحكام القانون الجنائي الذي أشارت إليه الحكومة. ولا يتضمن ردها أية معلومات عن المركز/الوضع القانوني الراهن للأخوين. وعلى وجه الخصوص، لم ترد الحكومة على الادعاء القائل بجواز احتجاز الأفراد المذكورين أعلاه، عملاً بقانون أمن الدولة لعام ١٩٧٤، لفترة تصل إلى ثلاث سنوات دون اتهام أو محاكمة. وفيما يتعلق بتطبيق قانون أمن الدولة لعام ١٩٧٤، يشير الفريق العامل إلى رأيه السابق رقم ٣٥/١٩٩٥، وخاصة الفقرات ٥ و٩، و١٢ إلى ١٧ منه، والذي خلص الفريق فيه إلى أن تطبيق هذا القانون قد يسفر عن انتهاكات جسيمة للحق في محاكمة عادلة، وهو الحق الذي تكفله المادتان ٩ و١٠ من الإعلان العالمي. كما أن تطبيق هذا القانون مخالف للمبادئ ١٠ إلى ١٣، و١٥ إلى ١٩، و٣٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٩- وذكرت الحكومة أنه قد أُفرج عن جعفر حاج منصور العكري في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بعد قرابة ستة أشهر من الاحتجاز. ويؤكد المصدر أن هذا الشخص كان لا يزال قيد الحبس في نهاية عام ١٩٩٧. وإزاء هذه المعلومات المتناقضة، لا يسع الفريق العامل أن يخلص إلى أن جعفر حاج منصور العكري محتجز أو إلى أنه قد أُفرج عنه. وعليه، فإنه لا يمكنه إصدار رأي بشأن هذه الحالة.

١٠- ويتبين من الوقائع المقدمة، التي لا تطعن الحكومة فيها في حد ذاتها، أن الأخوين علي ومهدي محتجزان عملاً بأحكام قانون أمن الدولة لعام ١٩٧٤. وهما ما زالا محتجزين، لمدة ٢٧ شهراً و٢٢ شهراً على التوالي، دون وجود أي إمكانية للطعن في احتجازهما أمام محكمة ودون الاستعانة بمحام. وهذه الوقائع تشكل انتهاكات لأحكام المواد ٥ و٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ إلى ١٣، و١٥ إلى ١٨، و٣٣، و٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، كما أن هذه الانتهاكات هي من الجسامة بحيث تضفي طابعاً تعسفياً على الحرمان من الحرية.

١١- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

(أ) إن حرمان علي محمد علي العكري ومهدي محمد علي العكري من الحرية تعسفي لكونه مخالفاً لأحكام المواد ٥ و٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل؛

(ب) تُبقى قضية جعفر حاج منصور العكري قيد الاستعراض بانتظار تلقي معلومات تكميلية عملاً بالفقرة ١٧(ج) من أساليب عمل الفريق العامل؛

(ج) تُحفظ قضية حسين محمد علي العكري وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل، دون إصدار حكم مسبق بشأن الطابع التعسفي أو غير التعسفي لاحتجازه.

١٢- وإضافة إلى الرأي المعتمد بخصوص علي محمد علي العكري ومهدي محمد علي العكري، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتصحيح الوضع وجعله متمشياً مع المعايير والمبادئ المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) أن تتخذ مبادرات مناسبة بغية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨.

الرأي رقم ١٩٩٨/٧ (فييت نام)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧

بشأن: نغوك آن فان (الاسم الديني: ثيك خونغ تان)، وبو هوا هو (الاسم الديني: ثيك نهات بان)

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢. وقد أوضح قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠ ولاية الفريق العامل ومددها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقا لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترسل ردا في غضون مهلة التسعين يوما.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١٩٩٨/١.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان بود الفريق العامل لو تعاونت الحكومة معه. ونظرا إلى عدم تلقي أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي في وقائع الحالتين المذكورتين وظروفهما.

٥- وأُحيلت المعلومات التي جمعها الفريق العامل إلى الحكومة على النحو التالي:

(أ) نغوك آن فان (الاسم الديني: ثيك خونغ تان)، وُلد في ٩ آب/أغسطس ١٩٤٣، وهو راهب في الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام، وكان محل إقامته الاعتيادي معبد لين تري، ١٣٥ لونغ دين كوا، آن خان-ثو دوك، هو شي مينه فيل (Pagode Lien Tri, 153 Luong Dinh Cua, An Khanh-Thu Duc, Ho Chi Minh Ville)، ألقت عليه القبض قوى الأمن (كونغ آن) في ثو دوك، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو في سبيله إلى معبد لين تري، في مدينة هو شي مِن، دون إبراز مذكرة إلقاء قبض أو أي قرار صادر عن سلطة عامة. وبعد احتجازه في مركز الاستجواب الأمني الكائن في ٣ ج شارع تون دوك تان، الدائرة الأولى - مدينة هو شي مِنْ، نُقل إلى معسكر التأهيل Z30A K3، كسوان لوك، مقاطعة دونغ نسي، حيث هو محتجز الآن. ويبدو أنه متهم بما يلي: "أنه أسس في آذار/مارس ١٩٩٣ حركة سانغا البوذية لنشر العقيدة، وأقام في آب/أغسطس ١٩٩٤ مكتبا للشؤون الثقافية والإنسانية"؛ "وأنه قدم إلى فريق خبراء كان يقوم بزيارة إلى فييت نام نسخة من ملاحظات ثيك كوانغ دو عن أخطاء الحزب الشيوعي الفييتنامي تجاه الأمة بوجه عام والديانة البوذية بوجه خاص"؛ "وأنه نظم بعثة للمساعدة الإنسانية قامت بها الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام لصالح ضحايا الفيضانات في دلتا نهر ميكونغ (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ٣٠٠ قتيل، و٠٠٠ ٥٠٠ شخص بلا مأوى)، وأنه التمس في هذا الصدد أموالا من الخارج"؛ "وأنه ضبُطت في حوزته وثائق ومجلات معينة" (الفقرة ١ من المادة ٨١ من قانون العقوبات بشأن "المساس بالوحدة الوطنية")؛ وأنه زرع بذور الشقاق بين المؤمنين وغير المؤمنين (المادة ٢٠٥ (أ) من قانون العقوبات بشأن "إساءة استخدام الحقوق الديمقراطية والمساس بمصلحة الدولة أو المنظمات الاجتماعية أو المواطنين"). ومثل أمام محكمة ابتدائية في ١٥

آب/أغسطس ١٩٩٥ وحُكم عليه بالسجن خمس سنوات؛ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أقرت محكمة الاستئناف حكم الإدانة الصادر عن المحكمة الابتدائية.

(ب) بو هوا هو (الاسم الديني: ثيك نهات بان)، وُلد في ١٥ آذار/مارس ١٩٣٧، وهو راهب في الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام، وكان محل إقامته الاعتيادي في هيل، المحلة ٤٧، لونغ خان، تام فوك، لونغ تان، مقاطعة دونغ نايت (Hill area 47, Long Khanh, Tam Phuoc Long Tanh, Province de Dong Nait)، اعتقلته قوى الأمن (كونغ آن) في ثو دوك، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو في سبيله إلى معبد لين تري، مدينة هو شي مِن، من غير أن تستظهر بأمر قضائي أو بأي قرار صادر عن سلطة عامة. وبعد احتجازه في مركز الاستجواب الأمني الكائن في ٣ ج شارع تون دوك تان، الدائرة الأولى - مدينة هو شي مِن، نُقل إلى معسكر التأهيل Z30A K3، كسوان لوك، مقاطعة دونغ نسي، حيث هو محتجز الآن. ويبدو أنه متهم بما يلي: "أنه قدم منذ ١٩٩٤ عونا نشطا إلى ثيك خونغ تان في كتابة ونسْخ وتوزيع منشورات تدين الاضطهاد الديني وتنتقد أعيان الكنيسة البوذية بفييت نام (كنيسة الدولة)"؛ "وأنه انضم في نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى حركة سانغا البوذية لنشر العقيدة، والتحق في آب/أغسطس ١٩٩٤ بمكتب الشؤون الثقافية والإنسانية"؛ "وأنه نظم بعثة للمساعدة الإنسانية قامت بها الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام لصالح ضحايا الفيضانات في دلتا نهر ميكونغ (الفقرة ١ من المادة ٨١ من قانون العقوبات بشأن "المساس بالوحدة الوطنية"؛ والمادة ٢٠٥ (أ) من قانون العقوبات بشأن "إساءة استخدام الحقوق الديمقراطية والمساس بمصلحة الدولة أو المنظمات الاجتماعية أو المواطنين"). وحوكم في محكمة ابتدائية في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ وحُكم عليه بالسجن أربع سنوات؛ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أقرت محكمة الاستئناف حكم الإدانة الصادر عن المحكمة الابتدائية.

٦- وعلى ضوء هذه المعلومات التي جمعها الفريق العامل، والتي لم تطعن فيها الحكومة، يرى الفريق العامل أن الوقائع المنسوبة إلى بو هوا هو (الاسم الديني: ثيك نهات بان) ونغوك آن فان (الاسم الديني: ثيك خونغ تان) تمثل أشكالا من التعبير عن حرية الرأي والوجدان، وخاصة حرية الدين، باعتبارها حريات أساسية تكفلها صراحة المادتان ١٨ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك، يعد حرمان بو هوا هو ونغوك آن فان من الحرية تعسفيا لأنه يتنافى والمادتين ١٨ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٧- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة ما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وجعله مطابقا للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) النظر في إمكانية تعديل التشريع وجعله متمشيا مع الإعلان ومع المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية.

اعتُمد في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨.

الرأي رقم ١٩٩٨/٨ (إسرائيل)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧

بشأن: عباس حسن عبد الحسين سرور، وعبد الحسن عبد الحسن سرور، وأحمد حسن عبد الحسن سرور، وأحمد حكمت محمد عبيد، وأحمد جلول، وأحمد محسن عمار، وأحمد طالب، وعلي حسين علي عمار، وبلال عبد الحسين دكروب، وغسان الديراني، وحسن صدر الدين حجازي، وهاشم أحمد علي فحص، وحسين حمد، وحسين فهد عبد الكريم دقدق، وحسين رميتي، وحسين طليس، وكمال محمد رزق، ومحمد عبد الهادي دفع الله ياسين، ومصطفى الديراني، وقاسم فارس، والشيخ عبد الكريم عبيد، ويوسف يعقوب محمد سرور

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢. وقد أوضح قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠ ولاية الفريق العامل ومددها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقا لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترسل ردا في غضون مهلة التسعين يوما.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١٩٩٨/١.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان بود الفريق العامل لو تعاونت الحكومة معه.

٥- وقبل النظر في هذه الحالات، يشير الفريق العامل إلى أن المعلومات المتاحة له تفيد أن بعض المواطنين اللبنانيين اعتُقلوا في لبنان على يد جنود من جيش لبنان الجنوبي أو قوات جيش الدفاع الإسرائيلي ونقلوا فيما بعد إلى إسرائيل حيث يُقال إن بعضهم وُضع في الاحتجاز الانفرادي فترات طويلة. وأفيد أن بعضهم موضوع رهن الاحتجاز الإداري ولم يحاكم بعد؛ وحوكم آخرون وصدرت بحقهم أحكام بالسجن، ولا يزال العديد منهم رهن الاحتجاز على الرغم من انقضاء مدة أحكامهم. وقد أُبلغت الحالات المبينة أدناه إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي:

(أ) الشيخ عبد الكريم عبيد، وهو زعيم شيعي مسلم من مواطني قرية جبشيت في جنوب لبنان، أفيد أنه اعتُقل مع اثنين من حراسه (انظر أدناه) في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ في منزله على يد قوات من جيش الدفاع الإسرائيلي هبطت بطائرة هليكوبتر وهاجمت منزله وقتلت جارا له حاول التدخل، وبدونإبراز أي مذكرة إلقاء قبض، نقلت الرجال الثلاثة إلى إسرائيل، حيث هم رهن الاحتجاز منذ ذلك الحين. وتتهم حكومة إسرائيل الشيخ عبد الكريم عبيد بتوليه مركزا قياديا في منظمة حزب الله الإسلامية، وتنظيم هجمات فدائية ضد جنود إسرائيليين وضلوعه في اختطاف المقدم هيغنز، وهو من رعايا الولايات المتحدة وعضو في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ولا يزال الشيخ عبد الكريم عبيد، الذي وُضع فيما يبدو رهن الاحتجاز الإداري، موضوعاً في الاحتجاز الانفرادي في معتقل سري دون تهمة ولا محاكمة منذ عام ١٩٨٩.

(ب) هاشم أحمد علي فحص، وُلد في ٤ آذار/مارس ١٩٦٧، وأحمد حكمت محمد عبيد، وُلد في ٣٠ آذار/مارس ١٩٦٨، وهما حارسان شخصيان للشيخ عبد الكريم عبيد، أُفيد أن جنودا من جيش الدفاع الإسرائيلي اعتقلوهما أثناء غارة شنوها على منزل الشيخ عبد الكريم عبيد في قرية جبشيت في جنوب لبنان في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، وذلك بدون إبراز أي مذكرة إلقاء قبض. وقد قضيا رهن الاحتجاز ثماني سنوات، منها خمس سنوات في الحبس الانفرادي دون أن يتاح لهما الاتصال بلجنة الصليب الأحمر الدولية. وهما محتجزان الآن في سجن أيلون، الرملة، الذي يشرف عليه جيش الدفاع الإسرائيلي. وتتهمهما حكومة إسرائيل بأنهما من الوجوه القيادية في منظمة حزب الله الإسلامية، ولكن لم توجه إلى أي منهما تهمة بارتكاب أي جريمة.

(ج) مصطفى الديراني، وُلد في عام ١٩٥٣، زعيم جماعة المقاومة المؤمنة، من مواطني قصر نابا في شرق لبنان، أفيد أن جيش الدفاع الإسرائيلي اعتقله في غارة شنها على منزله في قصر نابا في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤. وتتهم السلطات الإسرائيلية مصطفى الديراني، الذي كان في عام ١٩٨٨ مسؤولا أمنيا كبيرا في منظمة أمل، بأنه مسؤول عن احتجاز رون عراد، وهو طيار في سلاح الجو الإسرائيلي اختطفته في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ميليشيا أمل. واقتيد السيد الديراني إلى إسرائيل لاستنطاقه حول مصير رون عراد ومكانه. وهو موضوع منذ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤ رهن الاحتجاز الإداري دون تهمة أو محاكمة، ولا يزال محتجزا في الحبس الانفرادي في معتقل سري.

(د) أفيد أن اثني عشر مواطنا لبنانيا محتجزون في إسرائيل على الرغم من انقضاء أحكامهم. ويُعتقد أنهم محتجزون بموجب قانون سلطات الطوارئ (الاحتجاز) لعام ١٩٧٩ الذي يجيز الاحتجاز الإداري وتجديده كل ستة أشهر إلى ما لا نهاية. ويخشى المصدر أن يكونوا محتجزين كرهائن لقاء الإفراج عن الإسرائيليين المفقودين أثناء الخدمة الذين يُعتقد أن ميليشيات لبنانية تحتجزهم أو لقاء تقديم معلومات عنهم. وفيما يلي بيان بأسمائهم وتواريخ ولادتهم وظروف إلقاء القبض عليهم واحتجازهم:

بلال عبد الحسين دكروب (وُلد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٦٤) أفيد أن جنودا من جيش لبنان الجنوبي وجيش الدفاع الإسرائيلي ألقوا القبض عليه في كهف كان يختبئ فيه قرب قرية تبنين في جنوب لبنان في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٦، من غير إبراز أي مذكرة إلقاء قبض، حسبما ادُعي. وأفيد أن قريته دُمرت وأن منزله حُرق. وأفيد أن الجيش احتجزه أربعة أيام، وأنه قُيد في بعض الأحيان إلى مقدمة السيارات درءا للعمليات الانتحارية؛ ثم استنطقه ضابط في جيش الدفاع الإسرائيلي في معسكر برعشيت، ويقال إنه تعرض أثناء الاستجواب للضرب والرفس من جنود جيش لبنان الجنوبي. ثم قضى ١٠ أيام في معسكر المركز ١٧ على مقربة من بنت جبيل، حيث ادُعي أنه تعرض للتعذيب على يد عناصر أمنية من جيش لبنان الجنوبي بحضور ضباط من جيش الدفاع الإسرائيلي. ونُقل بعد ذلك إلى سجن الصرفند في إسرائيل حيث أُفيد أنه أمضى ثلاثة أشهر معزولا قيد الاستجواب وادُعي أنه تعرض مجددا للتعذيب. ونُقل فيما بعد إلى سجن جملة وحاكمته محكمة عسكرية في اللد في عام ١٩٨٦ بتهمة الانتماء إلى منظمة غير مشروعة (لم يُحدد اسمها ولكن يُعتقد أنها منظمة حزب الله الإسلامية) وحُكم عليه بالسجن مدة سنتين ونصف السنة. وانقضت مدة حكمه في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ وكان ينبغي حسب المعتاد أن يُخلى سبيله، ولكنه بدلاً من ذلك لا يزال محتجزا في أحد سجون إسرائيل. وأفيد أن أمرا باحتجازه إداريا صدر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

محمد عبد الهادي دفع الله ياسين (وُلد في ١ آب/أغسطس ١٩٦٣) أفيد أن جنودا من جيش لبنان الجنوبي وجيش الدفاع الإسرائيلي ألقوا القبض عليه في قرية برعشيت في جنوب لبنان في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٦، من غير إبراز أي مذكرة إلقاء قبض، حسبما ادُعي. وبعد نقله إلى إسرائيل، احتجزه جيش الدفاع الإسرائيلي في سجن أيلون في الرملة. وحوكم أمام محكمة عسكرية إسرائيلية في اللد وحُكم عليه بالسجن مدة عشر سنوات بتهمة الانتماء إلى منظمة غير مشروعة (منظمة حزب الله الإسلامية) والاشتراك في عمليات مسلحة ضد ميليشيا جيش لبنان الجنوبي. وانقضت مدة حكمه في شباط/فبراير ١٩٩٦، ولكن لم يُخل سبيله بعد. ويبدو أنه موضوع منذ ذلك الحين رهن الاحتجاز الإداري.

علي حسين علي عمار (وُلد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦)، وأحمد محسن عمار (وُلد في ٥ أيار/مايو ١٩٦٧)، وكمال محمد رزق (وُلد في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠)، وحسن صدر الدين حجازي (وُلد في ٢١ أيار/مايو ١٩٧٠)، أفيد أنه ألقي القبض عليهم في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ أثناء غارة شنها جنود من جيش لبنان الجنوبي وجيش الدفاع الإسرائيلي على قرية ميس الجبل في جنوب لبنان، بدون إبراز أي مذكرة إلقاء قبض، حسبما ادُعي. وبعد احتجازهم في جنوب لبنان، نُقلوا أولا إلى سجن الخيام، وبعد خمسة أشهر إلى سجن الصرفند في إسرائيل. ويُقال إنهم تعرضوا للتعذيب في سجني الخيام والصرفند. وهم محتجزون الآن في سجن أيلون في الرملة بإسرائيل. وحوكموا أمام محكمة عسكرية إسرائيلية في اللد واتُهموا بالانتماء إلى منظمة غير مشروعة (منظمة حزب الله الإسلامية) والتدريب العسكري معها والتجسس لحسابها وحيازة أسلحة. وحُكم عليهم بالسجن مدة أربع سنوات ونصف، وأربع سنوات، وثلاث سنوات، على التوالي. وقد انقضت مدة أحكامهم ولكنهم لا يزالون محتجزين، رهن الاحتجاز الإداري، على ما يبدو.

عبد الحسن حسن عبد الحسن سرور (وُلد في ٤ نيسان/أبريل ١٩٦٩)، وعباس حسن عبد الحسين سرور (وُلد في عام ١٩٦٢)، وأحمد حسن عبد الحسن سرور (وُلد في ٢١ آب/أغسطس ١٩٦٧)، ويوسف يعقوب محمد سرور (وُلد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٦٩)، وحسين فهد عبد الكريم دقدق (وُلد في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩)، أفيد أن جنودا من جيش لبنان الجنوبي قد ألقوا القبض عليهم في نيسان/أبريل ١٩٨٧ في قرية عيتا الشعب في جنوب لبنان، من غير إبراز أي مذكرة إلقاء قبض، حسبما ادعي. واقتيدوا أولا إلى معسكر المركز ١٧ (يقع المعسكر قرب بنت جبيل ويقال إنه خاضع لإدارة مشتركة بين جيش لبنان الجنوبي وجيش الدفاع الإسرائيلي) ثم نُقلوا إلى سجن الخيام حيث يقال إنهم تعرضوا للتعذيب. ثم نُقلوا إلى سجن الصرفند في إسرائيل حيث يقال إنهم تعرضوا مجددا للتعذيب والاستجواب من الأمن الإسرائيلي. ونُقلوا بعد ذلك إلى جملة وحوكموا أمام محكمة عسكرية إسرائيلية في اللد واتهموا بالانتماء إلى منظمة غير مشروعة (منظمة حزب الله الإسلامية) والتدريب العسكري معها وحيازة أسلحة لصالحها، والانتظام في خلايا تخطط لشن عمليات عسكرية ضد جيش الدفاع الإسرائيلي؛ وتجنيد أعضاء جدد وتنظيم الخلايا، والتقاط صور للمناطق الأمنية الإسرائيلية. وحُكم عليهم بالسجن مدة تتراوح بين سنة ونصف وثلاث سنوات. وانقضت مدة أحكامهم بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٠ ولكنهم لا يزالون محتجزين في سجن أيلون في الرملة بإسرائيل، وذلك في إطار الاحتجاز الإداري، على ما يبدو.

قاسم فارس (تاريخ الولادة أو العمر مجهول) أُفيد أن جنودا من جيش لبنان الجنوبي وجيش الدفاع الإسرائيلي قد ألقوا القبض عليه في حزيران/يونيه أو تموز/يوليه ١٩٨٨ في بعلبك، لبنان، من غير إبراز أي مذكرة إلقاء قبض، حسبما ادُعي. وبعد القبض عليه، اقتيد إلى إسرائيل، حيث حُوكم ونُقل إلى سجن مجهول. وحُكم عليه بالسجن خمس سنوات دون تهمة محددة. وانقضت مدة حكمه في عام ١٩٩٢، ولكنه لا يزال محتجزا من ذلك الحين، وذلك في إطار الاحتجاز الإداري على ما يبدو.

٧- وأفيد أن ميليشيا القوات اللبنانية قد ألقت القبض على اثنين من المواطنين اللبنانيين في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ عند نقطة تفتيش في منطقة المونتي فيردي في ضواحي بيروت، وأنها ألقت القبض، دون إبراز أي مذكرة إلقاء قبض، على أربعة آخرين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ على متن سفينة غاردينيا التي كانت راسية في مرفأ بيروت وكان من المقرر أن تبحر إلى قبرص. وفيما يلي بيان بأسمائهم وهوياتهم ومهنهم و/أو أنشطتهم وظروف القبض عليهم:

حسين رميتي، وُلد في ٥ أيار/مايو ١٩٦٣، كان عمره ٢٤ عاما عند اعتقاله، عامل في متجر زجاجيات؛ حسين أحمد، وُلد في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، كان عمره ٢٠ عاما عند اعتقاله؛ غسان الديراني، وُلد في عام ١٩٦٩، كان عمره ١٨ عاما عند اعتقاله، موظف في مصرف؛ أحمد جلول، وُلد في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥، كان عمره ٢٢ عاما عند اعتقاله، بحار؛ أحمد طالب، وُلد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، كان عمره ٢١ عاما عند اعتقاله، بحار؛ حسين طليس، وُلد في ٣٠ آذار/مارس ١٩٥٩. وجميعهم أُلقت القبض عليهم ميليشيا القوات اللبنانية واحتجزتهم في معتقل تابع لها في أدونيس في وسط لبنان. وقد أُتيح لأسرهم أن تزورهم لسنتين. وادُعي أن جميعهم نُقلوا سرا إلى إسرائيل في أيار/مايو ١٩٩٠، ولم تُخطر أسرهم رسميا بنقلهم إلى إسرائيل سوى في عام ١٩٩٢، وكانوا موضوعين في الاحتجاز الانفرادي دون أن يتاح لهم الاتصال بأسرهم أو بلجنة الصليب الأحمر الدولية. وخلال تلك الفترة، نُقلوا إلى عدة سجون في إسرائيل. وأفيد أنهم محتجزون جميعا في سجن أيلون منذ نيسان/أبريل ١٩٩٧، باستثناء غسان الديراني الذي نُقل إلى مستشفى سجن الرملة لإصابته بمرض عقلي خطير. ويبدو أن أيا منهم لم توجه إليه تهمة جنائية معترف بها، لكن يُشتبه في انتمائهم إلى حزب الله أو الارتباط به. وقد مضى على احتجازهم ما مجموعه تسع سنوات، منها السنوات الست الأخيرة في الحبس الانفرادي في إسرائيل دون أي تهمة أو محاكمة. ويقال أيضا إنهم تعرضوا أثناء احتجازهم للتعذيب. وهم الآن رهن الاحتجاز الإداري.

٨- وبعد بحث الحالات المبينة أعلاه، يمكن تصنيف المحتجزين في فئتين هما:

(أ) مواطنون لبنانيون نُقلوا إلى إسرائيل وظلوا محتجزين بعد انقضاء مدة أحكامهم:

عباس حسن عبد الحسين سرور، أُلقي القبض عليه في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ وحُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات؛

عبد الحسن عبد الحسن سرور، أُلقي القبض عليه في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧ وحُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات؛

أحمد حسن عبد الحسن سرور (وُلد في ٢١ آب/أغسطس ١٩٦٧)، أُلقي القبض عليه في نيسان/أبريل ١٩٨٧؛

أحمد محسن عمار، أُلقي القبض عليه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ وحُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات؛

علي حسين علي عمار، أُلقي القبض عليه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ وحُكم عليه بالسجن أربع سنوات؛

بلال عبد الحسين دكروب، أُلقي القبض عليه في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ وحُكم عليه بالسجن سنتين ونصف؛

حسن صدر الدين حجازي، أُلقي القبض عليه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ وحُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات؛

حسين فهد عبد الكريم دقدق، أُلقي القبض عليه في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ وحُكم عليه بالسجن سنة ونصف؛

كمال محمد رزق، أُلقي القبض عليه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ وحُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات؛

محمد عبد الهادي دفع الله ياسين، أُلقي القبض عليه في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ وحُكم عليه بالسجن عشر سنوات؛

قاسم فارس، أُلقي القبض عليه في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٨٨ وحُكم عليه بالسجن خمس سنوات؛

يوسف يعقوب محمد سرور، أُلقي القبض عليه في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ وحُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات.

٩- ووفقا للمصدر، ألقي القبض على هؤلاء الأشخاص الـ ١٢ في لبنان دون مذكرة إلقاء قبض، سواء على يد جيش الدفاع الإسرائيلي أو جيش لبنان الجنوبي، ونُقلوا إلى سجون إسرائيلية بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٨. وقدموا للمحاكمة أمام محاكم عسكرية لانتمائهم إلى منظمة محظورة، حزب الله، أو لضلوعهم في عمليات مسلحة ضد إسرائيل وحلفائها، وفقا للأحكام الإجرائية المبينة أدناه التي تجيز، عملا بالقانون المحلي، مقاضاة أي شخص يرتكب جريمة ضد دولة إسرائيل، بصرف النظر عن جنسيته، أمام المحاكم الإسرائيلية:

"تشمل ولاية المحاكم الإسرائيلية فيما يخص الجرائم إقليم الدولة ومياهها الإقليمية، وتمتد أيضا، بموجب القانون، إلى خارج هذا الإقليم" (المادة ٢ من القانون الجنائي لعام ١٩٧٧).

"يجوز للمحاكم الإسرائيلية أن تقاضي بموجب القانون الإسرائيلي أي شخص يرتكب فعلاً في الخارج كان يمكن اعتباره جريمة لو أنه ارتُكب في إسرائيل، ويمس بدولة إسرائيل أو أمنها أو ممتلكاتها أو اقتصادها أو واسطة من وسائط نقلها أو اتصالها بالبلدان الأخرى" (المادة ٥ (أ) من القانون الجنائي لعام ١٩٧٧).

١٠- ونظرا إلى عدم تلقي أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي في وقائع الحالات وظروفها.

١١- ولما كان المحتجزون أعضاء في حزب الله، وهو أمر لا ينكره المصدر على ما يبدو، ونظرا إلى أن هذا الحزب يهدف إلى مقاومة وجود القوات المسلحة الإسرائيلية في المنطقة المعروفة باسم "الحزام الأمني"، بوسائل شتى منها قوة السلاح، فإن الفريق العامل ليس في وضع يسمح له بأن يبت فيما إذا كان بعضهم يندرج في الفئة الثانية من أساليب عمله.

١٢- ومن جهة أخرى، وبصرف النظر عما إذا كان هؤلاء الأشخاص قد تعرضوا، عند محاكمتهم، إلى انتهاكات لحقهم في محاكمة عادلة هي من الجسامة بحيث أسبغت على حرمانهم من الحرية طابعا تعسفيا، يلاحظ الفريق العامل أنهم ظلوا رهن الاحتجاز على الرغم من قضائهم كامل مدة أحكامهم، وهو أمر لا تنكره الحكومة، ويعتبر أن هذه الانتهاكات تمثل حالات واضحة من حالات الاحتجاز التعسفي وتندرج في الفئة الأولى من أساليب عمله.

(ب) مواطنون لبنانيون نُقلوا إلى إسرائيل واحتُجزوا دون تهمة أو محاكمة (الاحتجاز الإداري):

أحمد حكمت محمد عبيد، محتجز منذ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٧؛
أحمد جلول، محتجز منذ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛
أحمد طالب، محتجز منذ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛
الشيخ عبد الكريم عبيد، محتجز منذ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩؛
غسان الديراني، محتجز منذ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛
هاشم أحمد علي فحص، محتجز منذ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩؛
حسين حمد، محتجز منذ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧؛
حسين رميتي، محتجز منذ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧؛
حسين طليس، محتجز منذ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛
مصطفى الديراني، محتجز منذ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤.

١٣- ووفقا للأدلة والشهادات التي جمعها الفريق العامل، يوجد هؤلاء الأشخاص العشرة رهن الاحتجاز في إسرائيل إلى حيث نُقلوا، ولا يزالون محرومين من حريتهم دون تهمة أو محاكمة، بعد أن أمضوا في الحبس الانفرادي فترات طويلة.

١٤- ووفقا للمصدر، تبرر الحكومة هذا الحرمان من الحرية بالاستناد إلى قانون سلطات الطوارئ (الاحتجاز) لعام ١٩٧٩، الذي يجيز الاحتجاز الإداري. وبموجب هذا القانون، يخضع هذا الإجراء، الذي يدخل

ضمن اختصاص وزارة الدفاع، للمراجعة كل ستة أشهر، ويمكن تجديده إلى ما لا نهاية، كما حدث في هذه الحالة. ويلاحظ الفريق العامل في هذا الصدد أنه عند مراجعة الحالات، لا يعرف الأشخاص المعنيون إطلاقا التهم الموجهة إليهم، لأنها تعتبر معلومات سرية.

١٥- ولذلك يرى الفريق العامل أن لأحكام ذلك التشريع، حتى وإن كان هذا الشكل من أشكال الحرمان من الحرية يبدو متطابقاً مع القانون الداخلي، تشكل مخالفة جسيمة للقواعد الدولية المنظمة للحق في محاكمة عادلة، من حيث أنها تتجاهل تقريبا جميع الضمانات المتصلة بالحق في محاكمة عادلة المنصوص عليها في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك يمثل غياب هذه الضمانات انتهاكا للحق في محاكمة عادلة هو من الجسامة بحيث يسبغ على الحرمان من الحرية طابعا تعسفيا.

١٦- وعلى ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

فيما يخص المجموعة الأولى (أي المواطنين اللبنانيين المنقولين إلى إسرائيل والمحتجزين بعد انقضاء مدة أحكامهم): يعد حرمان الأشخاص التالية أسماؤهم من الحرية تعسفيا بموجب أحكام الفئة الأولى من أساليب عمل الفريق العامل، لأنه من الواضح أنه لا يمكن تبريرها على أي أساس قانوني: عباس حسن عبد الحسين سرور، وعبد الحسن عبد الحسن سرور، وأحمد حسن عبد الحسن سرور، وأحمد محسن عمار، وعلي حسين علي عمار، وبلال عبد الحسين دكروب، وحسن صدر الدين حجازي، وحسين فهد عبد الكريم دقدق، وكمال محمد رزق، ومحمد عبد الهادي دفع الله ياسين، وقاسم فارس، ويوسف يعقوب محمد سرور.

فيما يخص المجموعة الثانية (أي المواطنين اللبنانيين المنقولين إلى إسرائيل والموضوعين رهن الاحتجاز الإداري دون تهمة أو محاكمة): يعد حرمان الأشخاص التالية أسماؤهم من الحرية تعسفيا لمخالفته المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل: أحمد حكمت محمد عبيد (أو أحمد حكمت عبيد)، وأحمد جلول (أو أحمد بهيج جلول)، وأحمد طالب (أو أحمد محمد طالب)، والشيخ عبد الكريم عبيد، وغسان الديراني (أو غسان فارس الديراني)، وهاشم أحمد علي فحص (أو هاشم أحمد فحص)، وحسين حمد (أو حسين بهيج أحمد)، وحسين رميتي (أو حسين أحمد رميتي)، وحسين طليس (أو حسين محمد طليس) ومصطفى الديراني.

١٧- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة ما يلي:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع، وجعله مطابقا للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) النظر في إمكانية تعديل تشريعها وجعله متمشيا مع الإعلان ومع المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة التي قبلتها الدولة.

اعتُمد في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨.

الرأي رقم ١٩٩٨/٩ (إسرائيل)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

بشأن: حسن فتافتة، وسمير شلالدة، وأسامة برهم، وناصر جرار، وسهى بشارة

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢. وقد أوضح قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠ ولاية الفريق العامل ومددها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقا لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترسل ردا في غضون مهلة التسعين يوما.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١٩٩٨/١.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان بود الفريق العامل لو تعاونت الحكومة معه. ونظرا إلى عدم تلقي أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي في وقائع الحالات المذكورة وظروفها، خاصة أن الحكومة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- حسن فتافتة، ٣٥ عاما، أخصائي اجتماعي، متزوج ولديه ابن عمره ٦ سنوات وابنتان عمرهما ٤ و٣ سنوات، من مواطني مدينة البيرة، قضاء رام الله، الضفة الغربية، أفيد أنه أُلقي القبض عليه في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤. وأفيد أن عدة فلسطينيين أُلقي القبض عليهم في اليوم نفسه ووُضعوا رهن الاحتجاز الإداري، وجميعهم يُشتبه في أنهم من ناشطي الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. وقد صدر أمر الاحتجاز الإداري بحق فتافتة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤. وبعد ذلك، ظل هذا الأمر يجدَّد بصفة مستمرة. وهو يقضي الآن مدة السجن الثامنة على التوالي بموجب أوامر الاحتجاز في سجن تلموند (شارون)، بإسرائيل. ويفيد المصدر أنه لم تُوجه إلى فتافتة أي تهمة، مما يجعل من المستحيل عليه إثبات براءته. وحتى آب/أغسطس ١٩٩٦، استأنف فتافتة جميع أوامر الاحتجاز الصادرة بحقه أمام قاض عسكري. وأفيد أن جميع الأوامر أُقرت بالاستناد إلى معلومات سرية.

٦- سمير شلالدة، ٣٧ عاما، وهو أخصائي اجتماعي، من مواطني القدس الشرقية وكان يعيش في البيرة، قضاء رام الله، الضفة الغربية، متزوج ولديه طفلان عمرهما ٧ و٥ سنوات، أفيد أنه أُلقي القبض عليه في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤. وقد صدر أمر الاحتجاز الإداري بحقه في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤. وبعد ذلك، ظل هذا الأمر يجدَّد بصفة مستمرة. وهو يقضي الآن الفترة المقررة بموجب أمر الاحتجاز الثامن الصادر ضده. ويفيد المصدر أن السبب الوحيد المقدم تبريرا لاحتجازه هو أنه من كبار الناشطين في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. ولم يُطلق سراح شلالدة بعد، بل هو محتجز حاليا في سجن تلموند (شارون) بإسرائيل. وحتى آب/أغسطس ١٩٩٦، استأنف شلالدة جميع أوامر الاحتجاز الصادرة بحقه أمام قاض عسكري. وأفيد أن جميع الاستئنافات صُنفت سرية.

٧- أسامة برهم، ٣٤ عاما، أعزب، طالب في الصحافة، من مواطني رامين في قضاء طولكرم، الضفة الغربية، أفيد أنه أُلقي القبض عليه في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وقد صدر أمر الاحتجاز الإداري بحقه في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وبعد ذلك، ظل هذا الأمر يُجدَّد بصفة مستمرة. وقد سبق أن وُضع رهن الاحتجاز الإداري في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وأُفيد أنه احتُجز مجددا بعد ذلك بـ ١٦ يوما وصدر أمر باحتجازه إداريا لمدة ستة أشهر. وبذلك، يكون قد قضى ٣٢ شهرا في الاحتجاز الإداري خلال السنوات الأربع الماضية، وهو يقضي الآن الفترة المقررة بموجب أمر الاحتجاز الثامن على التوالي الصادر ضده وذلك في سجن تلموند (شارون) بإسرائيل. ويفيد المصدر أن السبب الوحيد المقدم تبريرا لاحتجازه هو أنه من ناشطي حركة حماس. ولم توجه إلى برهم أي تهمة، مما يجعل من المستحيل عليه إثبات براءته. وحتى آب/أغسطس ١٩٩٦، استأنف برهم جميع أوامر الاحتجاز الصادرة بحقه أمام قاض عسكري. وأفيد أن جميع الأوامر أُقرت بالاستناد إلى معلومات سرية. ويفيد المصدر أيضا أن برهم يعاني مشاكل في الكليتين وأنه مصاب بالقرحة. وأفيد كذلك أنه لم يؤذن له بحضور جنازة والده الذي تُوفي في حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٨- ناصر جرار، ٣٨ عاما، أخصائي اجتماعي، من مواطني برقين، قضاء جنين، الضفة الغربية، أفيد أنه أُلقي القبض عليه في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وقد صدر أمر الاحتجاز الإداري بحقه في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وبعد ذلك، ظل هذا الأمر يُجدَّد بصفة مستمرة. ومكان احتجازه الحالي هو سجن دامون بإسرائيل. ويفيد المصدر أن السبب الوحيد المقدم تبريرا لاحتجازه هو أنه من ناشطي حركة حماس. ولم توجه إلى جرار أي تهمة، مما يجعل من المستحيل عليه إثبات براءته. وحتى آب/أغسطس ١٩٩٦، استأنف جرار جميع أوامر الاحتجاز الصادرة بحقه أمام قاض عسكري. وأفيد أن جميع الأوامر أُقرت بالاستناد إلى معلومات سرية. وناصر جرار متزوج ولديه ابنان كلاهما دون العاشرة. وتعيش أمه المسنة وأخته المتخلفة عقليا مع أسرته وهو المسؤول عن إعالتهما.

٩- وأفيد أن جميع المحتجزين إداريا قد ظلوا يقاطعون منذ آب/أغسطس ١٩٩٦ سبيل الاستئناف احتجاجا على عدم محاكمتهم حسب الأصول القانونية.

١٠- ويعتبر المصدر أن حالات الاحتجاز الإداري الآنفة الذكر تعسفية للأسباب التالية:

(أ) المعلومات المستخدمة ضد المحتجزين تُمنع عنهم وعن محاميهم. وهذا يجعل من المستحيل على المحتجزين الطعن في الادعاءات.

(ب) يشير الاستخدام الواسع النطاق لعملية تمديد أوامر الاحتجاز إلى أن هذه الأوامر يمكن تمديدها إلى ما لا نهاية.

١١- سهى بشارة، ٢٩ عاما، لبنانية الجنسية، طالبة، أفيد أنه أُلقي القبض عليها في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ على يد جنود من جيش لبنان الجنوبي بتهمة محاولة اغتيال أنطوان لحد، قائد هذا الجيش. ويفيد المصدر أن سهى بشارة قضت في معسكر الخيام في جنوب لبنان قرابة تسع سنوات. ولم توجه إليها أي تهمة ولم تتح لها فرصة المثول أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى كي تتمكن من الطعن في الادعاءات.

١٢- ويتضح من الادعاءات أن احتجاز حسن فتافتة قد ظل يُجدَّد باستمرار منذ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ دون توجيه أي تهمة إليه حتى تاريخه. ويبدو أنه يقضي الآن المدة المقررة بموجب أمر الاحتجاز الثامن على

التوالي الصادر ضده. ولا يملك فتافتة سبيلا ناجعا من سبل الانتصاف لإثبات براءته، بعد أن أقر قاض عسكري في محكمة الاستئناف أوامر الاحتجاز بالاستناد إلى معلومات سرية. وعلى نحو مماثل، احتُجز سمير شلالدة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤، وهو أيضا يقضي مدة الاحتجاز الثامنة دون محاكمة. ورُفض أيضا الاستئناف الذي قدمه إلى قاض عسكري. ويقال إن حسن فتافتة وسمير شلالدة كليهما من ناشطي الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. وفيما يخص أسامة برهم، تكشف الوقائع أنه يقضي الآن المدة المقررة بموجب أمر الاحتجاز الثامن على التوالي الصادر ضده وأنه أمضى رهن الاحتجاز الإداري ٣٢ شهرا خلال السنوات الأربع الفائتة. ولم توجه إليه تهمة. ويشير المصدر إلى أن السبب الوحيد لاحتجاز أسامة هو أنه من ناشطي حركة حماس. وقد رُفضت جميع الاستئنافات التي قدمها ضد أوامر الاحتجاز المختلفة الصادرة بحقه، بل أُقرت هذه الأوامر بالاستناد إلى معلومات سرية. أما ناصر جرار فهو أيضا محتجز لأنه من ناشطي حركة حماس. وقد احتُجز جرار في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وما فتئ أمر الاحتجاز يُجدد منذ ذلك الحين. وهو أيضا لم توجه إليه تهمة بارتكاب أي جريمة. وعلى الرغم من استئنافه أمر الاحتجاز الصادر بحقه فقد أقر قاض عسكري احتجازه بالاستناد، حسبما أفيد، إلى معلومات سرية. وأما سهى بشارة فقد أفيد أنه أُلقي القبض عليها في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بتهمة محاولة اغتيال أنطوان لحد، قائد جيش لبنان الجنوبي. وعلى الرغم من مضي تسع سنوات على احتجازها، لم توجه إليها أي تهمة حتى هذا التاريخ، ولم تُتح لها فرصة المثول أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

١٣- وفي حالات حسن فتافتة وسمير شلالدة وأسامة برهم وناصر جرار، يبرز نمط سلوك ثابت يرمي إلى ضمان استمرار احتجازهم دون أن يتاح لهم سبيل ناجع من سبل الانتصاف القانوني. واستمرار الاحتجاز الإداري فترات طويلة دون إتاحة سبل الانتصاف يجعل الاحتجاز غير مشروع. فللمحتجز الحق في أن يحاكم دونما إبطاء. وانتهاج الدولة هذا السلوك يمثل انتهاكا للحقوق المكفولة بموجب المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي حالة سهى بشارة، فإن عدم توجيه تهمة إليها خلال تسع سنوات طويلة، فضلا عن أنه يشير إلى أنه قد لا يمكن إقامة الدليل على الادعاءات، هو بمثابة حرمانها من فرصة إثبات براءتها أمام سلطة قضائية أو سلطة مناسبة أخرى. وهذا الانتهاك هو من الجسامة بحيث أنه يسبغ على الحرمان من الحرية طابعا تعسفيا. وقد انتُهكت حقوقها بموجب المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن انتهاك المبادئ ١٠ و١١ و١٢ و٢٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

١٤- وعلى ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يُعد حرمان كل من حسن فتافتة وسمير شلالدة وأسامة برهم وناصر جرار وسهى بشارة من الحرية حرمانا تعسفيا لمخالفته المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٥- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع وجعله مطابقا للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتُمد في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨.

الرأي رقم ١٩٩٨/١٠ (إسرائيل)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

بشأن: ربحي قطامش، وعماد سابي، وضرار العزة

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢. وقد أوضح قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠ ولاية الفريق العامل ومددها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقا لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترسل ردا في غضون مهلة التسعين يوما.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١٩٩٨/١.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان بود الفريق العامل لو تعاونت الحكومة معه. ونظرا إلى عدم تلقي أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي في وقائع الحالات المذكورة وظروفها، خاصة أن الحكومة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ربحي قطامش، ٤١ عاما، صحفي ومحام، من مواطني مدينة البيرة، الضفة الغربية، أفيد أنه أُلقي القبض عليه في منزله في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤. وبعد استجوابه مدة شهر ونصف، أصدر قائد عسكري أمرا باحتجازه الإداري مدة ستة أشهر، من ١١ أيار/مايو حتى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ومُدد هذا الاحتجاز عدة مرات: أولا حتى ٢٥ شباط/فبراير، ثم حتى ٢٤ آب/أغسطس، ثم حتى ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، ثم حتى ٢٢ شباط/فبراير، ثم حتى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ويفيد المصدر أن قطامش لم يُطلق سراحه بعد، وأنه لا يزال رهن الاحتجاز الإداري، يقضي المدة المقررة بموجب أمر الاحتجاز السابع على التوالي الصادر ضده. وحتى آب/أغسطس ١٩٩٦، استأنف قطامش جميع أوامر الاحتجاز الصادرة بحقه أمام قاض عسكري. وأفيد أن جميع الأوامر أُقرت بالاستناد إلى معلومات سرية. ويقول المصدر إن قطامش مصاب حاليا بمرض قلبي وبالقرحة، وأنه أُدخل إلى مستشفى الرملة.

٦- عماد سابي، ٣٥ عاما، المدير التنفيذي لمركز بيسان للبحث والتطوير، وعضو في الحركة الفلسطينية لحقوق السكن، من مواطني رام الله، الضفة الغربية، أفيد أنه أُلقي القبض عليه قرب مدخل مخيم الأمعري للاجئين على طريق رام الله - القدس في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. واقتيد إلى معسكر بيت إيل ثم نُقل إلى سجن مجيدو حيث هو محتجز الآن. وقبل إلقاء القبض عليه في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، كان سابي قد أمضى ستة أشهر رهن الاحتجاز الإداري دون تهمة أو محاكمة بموجب أمر احتجاز صادر عن القائد العام للضفة الغربية. وسبب احتجازه مجهول، وإن كان يُعتقد أنه ذو طابع سياسي. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، جُدد الأمر، حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أولا، ثم حتى نيسان/أبريل ١٩٩٧. ويفيد المصدر أن سابي لم توجه إليه تهمة، مما يجعل من المستحيل عليه إثبات براءته.

٧- ضرار العزة، ٣١ عاما، من مخيم عنزة للاجئين، قضاء بيت لحم (المنطقة ألف)، أفيد أنه أُلقي القبض عليه في منزله في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥. وصدر بحقه أمر أول بالاحتجاز الإداري لمدة ستة أشهر حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ثم مُدد الأمر عدة مرات: حتى ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦، ثم حتى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ثم حتى ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧. ويفيد المصدر أن السبب الوحيد المقدم تبريرا لاحتجازه في جميع هذه الأوامر هو أنه من كبار الناشطين في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. ولم يطلق سراح العزة بعد، بل هو محتجز حاليا في معتقل مجيدو العسكري. وحتى آب/أغسطس ١٩٩٦، استأنف العزة جميع أوامر الاحتجاز الصادرة بحقه أمام قاض عسكري. وأفيد أن جميع الاستئنافات قوبلت بالرفض.

٨- ومنذ آب/أغسطس ١٩٩٦، ظل جميع المحتجزين إداريا يقاطعون سبيل الاستئناف احتجاجا على عدم محاكمتهم حسب الأصول القانونية.

٩- ويعتبر المصدر أن حالات الاحتجاز الإداري الآنفة الذكر تعسفية للأسباب التالية:

(أ) المعلومات المستخدمة ضد المحتجزين تُمنع عنهم وعن محاميهم. وهذا يجعل من المستحيل على المحتجزين الطعن في الادعاءات.

(ب) يشير الاستخدام الواسع النطاق لعملية تمديد أوامر الاحتجاز إلى أن هذه الأوامر يمكن تمديدها إلى ما لا نهاية.

١٠- ويتضح من الادعاءات أن احتجاز السيد قطامش منذ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤ قد ظل يُجدَّد باستمرار دون توجيه أي تهمة إليه حتى تاريخه. ويبدو أنه يقضي المدة المقررة بموجب أمر الاحتجاز السابع على التوالي الصادر ضده. ولا يملك قطامش أي سبيل ناجع من سبل الانتصاف لإثبات براءته، بعد أن أقر قاض عسكري في محكمة الاستئناف أمر الاحتجاز بالاستناد إلى معلومات سرية. وعلى نحو مماثل، يقضي السيد عماد سابي الذي احتُجز في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ مدة احتجازه الثالثة دون تقديمه للمحاكمة. وفي حالة ضرار العزة، تكشف الوقائع عن أنه يقضي المدة المقررة بموجب أمر الاحتجاز الخامس على التوالي الصادر ضده، وأنه لا يزال رهن الاحتجاز الإداري منذ أكثر من سنتين. ويشير المصدر إلى أن السبب الوحيد لاحتجاز العزة هو أنه من كبار الناشطين في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. وقد قوبلت بالرفض جميع استئنافاته ضد أوامر الاحتجاز المختلفة الصادرة بحقه وأُقرت الأوامر.

١١- وفي حالة الأشخاص الثلاثة الآنف ذكرهم، يبرز نمط سلوك ثابت يرمي إلى ضمان استمرار احتجازهم دون أن يتاح لهم سبيل ناجع من سبل الانتصاف القانوني. واستمرار الاحتجاز الإداري فترات طويلة دون إتاحة سبل الانتصاف يجعل الاحتجاز غير مشروع. فللمحتجز الحق في أن يحاكم دونما إبطاء. وانتهاج الدولة هذا السلوك يمثل انتهاكا للحقوق المكفولة بموجب المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن انتهاك المبادئ ١٠ و١١ و١٢ و٢٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وانتهاك الحق في محاكمة عادلة هو من الجسامة بحيث يسبغ على الحرمان من الحرية طابعا تعسفيا.

١٢- وعلى ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يعد حرمان كل من ربحي قطامش وعماد سابي وضرار العزة من الحرية حرمانا تعسفيا لمخالفته المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٣- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع وجعله مطابقا للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتُمد في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨.

الرأي رقم ١٩٩٨/١١ (إسرائيل)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

بشأن: بسام أبو عقر، وعبد الرحمن عبد الأحمر، وخالد دليشة

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢. وقد أوضح قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠ ولاية الفريق العامل ومددها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقا لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترسل ردا في غضون مهلة التسعين يوما.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١٩٩٨/١.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان بود الفريق العامل لو تعاونت الحكومة معه. ونظرا إلى عدم تلقي أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي في وقائع الحالات المذكورة وظروفها، خاصة أن الحكومة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ويفيد البلاغ أن بسام أبو عقر، ٣٥ عاما، وهو من مواطني مخيم عايدة للاجئين في بيت لحم، الضفة الغربية، قد أُلقي القبض عليه في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ قرب منزله. وصدر أمر باحتجاز أبو عقر إداريا في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦. وكانت مدة الاحتجاز المنصوص عليها في الأمر سنة واحدة، ولم يكن قد مضى على إخلاء سبيله سوى ٢٠ يوما بعد قضائه فترة احتجاز سابقة قدرها سنة واحدة. وبعد ذلك، جُدد أمر احتجازه. ومكان احتجازه الحالي هو سجن عسقلان - شيكما بإسرائيل.

٦- عبد الرحمن عبد الأحمر، طالب، ٣٠ عاما، من مواطني مخيم الدهيشة للاجئين في بيت لحم، الضفة الغربية، أفيد أنه أُلقي القبض عليه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وصدر أمر باحتجازه إداريا في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وبلغت مدة الاحتجاز المنصوص عليها في الأمر تسعة أشهر، إلا أن الأمر أُلغي بعد ثلاثة أشهر عندما نُقل المحتجز لاستجوابه مدة ٤٧ يوما تعرض خلالها، حسبما يقال، للتعذيب. وعند انتهاء فترة الاستجواب، صدر بحق عبد الأحمر أمر باحتجازه إداريا لمدة سنة واحدة، وجُدد الأمر بعد ذلك. وعبد الأحمر محتجز حاليا في سجن مجيدو بإسرائيل.

٧- خالد دليشة، مهندس، ٣٨ عاما، من مواطني البيرة، قضاء رام الله، الضفة الغربية، أفيد أنه أُلقي القبض عليه في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في منزله. وصدر أمر باحتجازه إداريا في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وجُدد الأمر بعد ذلك. وكان قد أمضى، قبل ذلك، فترةً رهن الاحتجاز الإداري من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ثم أُخلي سبيله وفُرضت عليه الإقامة الجبرية حتى احتجازه مجددا في نيسان/أبريل ١٩٩٤. وبذلك، يكون قد أمضى رهن الاحتجاز الإداري مدة ٦٠ شهرا خلال السنوات الخمس

والنصف الأخيرة، وهو يقضي الآن المدة المقررة بموجب أمر الاحتجاز السابع على التوالي الصادر ضده. ومكان احتجازه الحالي هو سجن تلموند (شارون) بإسرائيل. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قدم التماسا إلى محكمة العدل العليا ولكنه قوبل بالرفض.

٨- وتفيد المعلومات أن أيا من المحتجزين الآنف ذكرهم لم تُوجه إليه تهمة بعد، ولم تُقدم إليه معلومات مفصلة عن أسباب احتجازه، مما يجعل من المستحيل عليهم إثبات براءتهم. ويفيد المصدر كذلك أن السبب الوحيد المقدم تبريرا لاحتجازهم هو أنهم من ناشطي الجهاد الإسلامي (كما هو الحال بالنسبة إلى بسام أبو عقر) أو الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. وحتى آب/أغسطس ١٩٩٦، استأنف المحتجزون جميع أوامر الاحتجاز أمام قاض عسكري. وأفيد أن جميع الأوامر أُقرت بالاستناد إلى معلومات سرية. ومنذ آب/أغسطس ١٩٩٦، ظل جميع المحتجزين إداريا يقاطعون سبيل الاستئناف احتجاجا على عدم محاكمتهم حسب الأصول القانونية.

٩- ويعتبر المصدر أن حالات الاحتجاز الإداري الآنفة الذكر تعسفية للأسباب التالية:

(أ) المعلومات المستخدمة ضد المحتجزين تُمنع عنهم وعن محاميهم. وهذا يجعل من المستحيل على المحتجزين الطعن في الادعاءات.

(ب) يشير الاستخدام الواسع النطاق لعملية تمديد أوامر الاحتجاز إلى أن هذه الأوامر يمكن تمديدها إلى ما لا نهاية.

١٠- ويتضح من الادعاءات أن احتجاز بسام أبو عقر منذ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ قد ظل يُجدَّد باستمرار دون توجيه أي تهمة إليه حتى تاريخه. وهو لا يملك أي سبيل ناجع من سبل الانتصاف لإثبات براءته، وكل ما أُبلغ إليه هو أنه يُشتبه في انتمائه إلى الجهاد الإسلامي. وعلى نحو مماثل، يقبع السيد عبد الرحمن عبد الأحمر، الذي احتُجز في ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، في السجن بموجب أوامر الاحتجاز الإداري التي جُددت دون تقديمه للمحاكمة. ويقال إنه من ناشطي الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. وفي حالة خالد دليشة، تكشف الوقائع عن أنه يقضي المدة المقررة بموجب أمر الاحتجاز السابع على التوالي الصادر ضده، وأنه أمضى رهن الاحتجاز الإداري ما يزيد على ٦٠ شهرا خلال السنوات الخمس والنصف الأخيرة. ولم توجه إليه تهمة حتى الآن. ويشير المصدر إلى أن السبب الوحيد لاحتجازه هو أنه من ناشطي الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. وقوبل استئنافه أمام محكمة العدل العليا بالرفض.

١١- وفي حالة الأفراد الثلاثة الآنف ذكرهم، يبرز نمط سلوك ثابت يرمي إلى ضمان استمرار احتجازهم دون أن يتاح لهم سبيل ناجع من سبل الانتصاف القانوني. واستمرار الاحتجاز الإداري فترات طويلة دون إتاحة سبل الانتصاف يجعل الاحتجاز غير مشروع. فللمحتجز الحق في أن يحاكم دونما إبطاء. وانتهاج الدولة هذا السلوك يمثل انتهاكا للحقوق المكفولة بموجب المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن انتهاك المبادئ ١٠ و١١ و١٢ و٢٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وانتهاك الحق في محاكمة عادلة هو من الجسامة بحيث يسبغ على الحرمان من الحرية طابعا تعسفيا.

١٢- وعلى ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يعد حرمان كل من بسام أبو عقر وعبد الرحمن عبد الأحمر وخالد دليشة من الحرية حرمانا تعسفيا لمخالفته المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٣- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع وجعله مطابقا للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتُمد في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨.

الرأي رقم ١٩٩٨/١٢ (إندونيسيا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧

بشأن: عدنان بورانسياه

الدولة ليست طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضح قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددها. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقا لأساليب العمل التي يتبعها.

٢- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترسل ردا في غضون مهلة التسعين يوما.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١٩٩٨/١.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان بود الفريق العامل لو تعاونت الحكومة معه. ونظرا إلى عدم تلقي أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي في وقائع الحالات المذكورة وظروفها، خاصة أن الحكومة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- عدنان بورانسياه، ٣٩ عاما، يزاول مهنة الصحافة، أُلقي القبض عليه في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ في أسيه، غربي سومطرة على يد الاستخبارات العسكرية الإندونيسية. واتهمته محكمة باندا أسيه المحلية التي أصدرت أمر احتجازه بأنه يؤيد جماعة المعارضة المسلحة "أسيه مرديكا"، بحضوره اجتماعات وتوزيعه منشورات غير مشروعة. ويدعي المصدر أن عدنان بورانسياه أودع الحبس العسكري الانفرادي السابق للمحاكمة قرابة ثمانية أشهر بعد القبض عليه. ويُدعى أنه تعرض خلال هذه الفترة للتعذيب. ويُدعى أنه اعترف بعد تعذيبه بتهمة انتمائه إلى جماعة "أسيه مرديكا". وعندما أدلى بإفادته في المحكمة، حاول الرجوع عن اعترافه لأنه، حسبما قال، انتُزع منه تحت وطأة التعذيب. وأفيد أن المحكمة لم تقبل رجوعه عن الاعتراف. وأُدين بعد ذلك بموجب قانون مناهضة الأنشطة التخريبية (المرسوم الرئاسي ١٩٦٩/١١) وحُكم عليه بالسجن ثماني سنوات. وزادت المحكمة العليا، بموجب استئناف قُدم إليها في عام ١٩٩٢، مدة الحكم إلى تسع سنوات.

٦- ومع أن حكومة إندونيسيا لم ترد على البلاغ المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي أحال فيه الفريق العامل حالة عدنان بورانسياه، فقد أبلغ المصدر الفريق العامل في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ أن بورانسياه أُخلي سبيله في نيسان/أبريل ١٩٩٨، ربما بعد أن أتم مدة حكمه. وإخلاء سبيله في هذه الظروف بعد قرابة تسع سنوات لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في طبيعة احتجازه التي يرى الفريق العامل أنها تعسفية.

٧- وليس ثمة ما يدل على أسباب إدانة عدنان بورانسياه، كالمشاركة في أعمال عنف أو توفير دعم لوجستي أو أي شكل من أشكال الدعم النشط الأخرى لأنشطة عنيفة. ويُدعى أنه حضر اجتماعات ووزع

منشورات غير مشروعة. ويُدعى أن تلك الاجتماعات ناقشت أهداف وأساليب جماعة "أسيه مرديكا" المعارضة. ولم يُتهم حتى بالانتماء إلى "أسيه مرديكا". ويمكن تبرير حضوره هذه الاجتماعات لكونه صحفيا. فإذا كان قانون مناهضة الأنشطة التخريبية (المرسوم الرئاسي ١٩٨٣/١١) يعاقب على هذه الصلة فإن ذلك يجعل القانون موضع شبهة.

٨- واستندت إدانة عدنان بورانسياه إلى اعترافه الذي يُقال إنه انتُزع منه بالقوة. ويقدم المصدر تفاصيل عن مدى تعرضه للتعذيب باقتباس مقتطف من إفادته:

"ما أن وصلنا إلى لامبونينغ (المقر المحلي لوكالة الأمن الداخلي) حتى جُردت من ثيابي إلا ملابسي الداخلية وقُيدت يداي خلف ظهري. ثم أُدخلت إلى غرفة حيث عوملت معاملة لا إنسانية، إذ تلقيت رفسات ولكمات في صدري وساقيَّ حتى سقطت أرضا فاقد الوعي. وأنهضوني عنوة فتلقيت من جديد رفسات ولكمات في جميع أنحاء جسدي، وسقطت ثانية وأنا أتنفس بصعوبة."

وفي هذه الظروف، وفي غياب أي أدلة مستقلة لا مطعن فيها، تعد إدانة عدنان بورانسياه بموجب قانون مناهضة الأنشطة التخريبية (المرسوم الرئاسي ١٩٨٣/١١) إدانة مشبوهة.

٩- ويرى الفريق العامل أن احتجاز عدنان بورانسياه تعسفي. وتنص المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتنص المادة ١١ من الإعلان نفسه على أنه لا يجوز إدانة أي شخص بجريمة بسبب أي فعل أو امتناع عن فعل لم يكن في حينه يشكل جرما. ويرى الفريق العامل أن مشاركة عدنان بورانسياه في اجتماع لجماعة معارضة لا يشكل نشاطا يعاقب عليه قانون جنائي. ولما كانت الإدانة مشبوهة لاستنادها إلى إفادة منتزعة بالقوة على ما يبدو، فإن الفريق العامل يعتقد أن الاحتجاز يتسم بطابع تعسفي واضح وأنه يمثل انتهاكا للمادتين ٥ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٠- وعلى ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يعد حرمان عدنان بورانسياه من الحرية تعسفيا لمخالفته المادتين ٥ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٣- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع وجعله مطابقا للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتخاذ المبادرات المناسبة كي تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

الرأي رقم ١٩٩٨/١٣ (بوتان)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧

بشأن: تاو تشيرينغ، وسامتن ليندا ب، وتشامبا وانغشوك، وشامبا نغاوانغ تنزين

الدولة ليست طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢. وجرى توضيح وتمديد ولاية الفريق العامل عملا بالقرار ١٩٩٧/٥٠. وقام الفريق العامل، متصرفا وفقا لأساليب عمله، بإحالة البلاغ المشار إليه أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويبدي الفريق العامل تقديره للحكومة على تقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١٩٩٨/١).

٤- ووفقا لمصدر البلاغ، الذي أُحيل موجز منه إلى الحكومة، ألقت شرطة بوتان الملكية القبض على الأفراد الواردة أسماؤهم أعلاه، خلال الأسبوع الأول من شهر شباط/فبراير ١٩٩٧ في قرية غانخا بمقاطعة تاشي يانغشي. واُدعي أن شرطة بوتان الملكية قد فاجأت ابن تاو تشيرينغ وهو يقرأ مؤلفات غير قانونية كان تاو تشيرينغ قد تسلمها من نشطاء سياسيين أثناء إقامة له في الهند. وبُعيد القبض على تاو تشرينغ تبين ضلوع الأفراد الثلاثة الآخرين الواردة أسماؤهم أعلاه. إذ تم الكشف عن وجودهم في اجتماعات سياسية وأُلقي القبض عليهم جميعا. واحتُجزوا في مركز شرطة تاشي يانغتشي حتى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧. واُدعي أنهم حبسوا بعد ذلك حبسا انفراديا. وأُفيد أن السلطات قد قبضت عليهم لحضورهم اجتماعات سياسية وحيازتهم لوثائق عممها "مؤتمر دراك الوطني"، وهو مجموعة سياسية في المنفى. واُدعي أن شرطة بوتان الملكية لم تقدم، وقت القبض على الأفراد المشار اليهم أعلاه، مذكرة إلقاء قبض ولا أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة. وأدعي أيضا أن الأحكام التشريعية ذات الصلة لم تكن قد طبقت على حالاتهم وقت تقديم البلاغ (نيسان/أبريل ١٩٩٧).

٥- ويدَّعى أن أحكاما عديدة واردة في الصكوك القانونية الدولية التي يضعها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في الحسبان من أجل تحديد الطابع التعسفي أو غير التعسفي لحالات الحرمان من الحرية لم تُحترم في الحالات المشار اليها أعلاه. وينطبق ذلك بوجه خاص على المواد ٩، و١٠، و١٩، و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى المبادئ ١١، و١٥، و١٨ و١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٦- وتوضح الحكومة في ردها المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ أنه تم القبض على الأفراد الأربعة الواردة أسماؤهم أعلاه لاشتراكهم في أنشطة مثيرة للفتنة. وتضيف أن القبض قد أُلقي على وانغشوك ونغاوانغ تنزين في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، وعلى سامتن ليندا ب في ٥ شباط/فبراير وعلى تاو تشرينغ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧. وأُلقي القبض عليهم جميعا على أساس أوامر أصدرتها محكمة العدل الملكية. وتضيف

الحكومة أن رئيس القرية وبعض أفراد الجمهور قد أبلغوا سلطات المقاطعة بأنشطة الأفراد الواردة أسماؤهم أعلاه.

٧- وتشير الحكومة إلى أن الأفراد الأربعة قد اُحضروا أمام محكمة مقاطعة تراشي يانغتسي في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ وأنهم اتـُهموا بعد ذلك بموجب القانون الأساسي (Trimzhung Chhenpo) بالاشتراك في أنشطة مثيرة للفتنة. وعقدت المحكمة الجلسة الأولى في قضية تاو تشيرينغ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وفي القضايا الثلاث الأخرى في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧. واُختتمت جميع القضايا في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وثبت للمحكمة أن تاو تشرينغ مذنب باشتراكه في اجتماع مثير للفتنة مع عناصر تخريبية في مدينة سيليغوري بالهند بقصد تشويه سمعة الحكومة ومساعدة هذه العناصر على الاضطلاع بأنشطتها. وحـُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات. وأُدين سامتين ليناداب بتهم مماثلة لتلك التي أُدين بها تاو تشيرينغ كما أُدين بالتعاون مع العناصر التخريبية في مدينة سيليغوري وبقبول مدفوعات منها. وحـُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وستة شهور. وثبت أن وانغشوك مذنب بالاجتماع بعناصر تخريبية في الهند وبمساعدتها بادخال مؤلفات مثيرة للفتنة إلى بوتان وبتوزيعها بدعوى أن الكتب هي كتب صلاة. وحـُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات. وثبت أن نغاوانغ تنزين مذنب على نفس الأسس كما في حالة وانغشوك وحـُكم عليه بالسجن أيضا لمدة خمس سنوات.

٨- وتؤكد الحكومة أن الأفراد الواردة أسماؤهم أعلاه قد احتـُجزوا وحوكموا على النحو الصحيح، وأن محاكماتهم قد اختـُتمت في غضون أربعة شهور من تاريخ إلقاء القبض عليهم. وكانت المحاكمات مفتوحة للجمهور وأُتيحت للمتهمين فرصة كبيرة لإعداد دفاعهم كما أُتيحت لهم إمكانية الاتصال بمحام. غير أنهم قالوا للمحكمة إنهم يفضلون الدفاع عن أنفسهم. وتكرر الحكومة أن الإجراءات قد اضـُطلع بها بما يتفق تماما والقوانين البوتانية، وأن جميع الأفراد الواردة أسماؤهم أعلاه يقضون حالياً عقوبتهم بالسجن في سجن مقاطعة تراشيغانغ.

٩- وقد أحاط الفريق العامل علما على النحو الواجب بملاحظات الحكومة المؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ التي تفيد أن الأفراد الأربعة الواردة أسماؤهم أعلاه قد اتـُهموا وحوكموا على النحو الصحيح وفقا لأحكام القانون الأساسي. بيد أن الفريق يرى، على أساس المعلومات التي أُتيحت له، أن الباعث على إلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم واحتجازهم كان أساساً باعثاً سياسياً بسبب صلاتهم وتعاطفهم مع مؤتمر دراك الوطني، وهو مجموعة معارضة سياسية في المنفى. أولا، يلاحظ الفريق أن سامتين ليناداب، الذي أُدين، وفقا للحكومة، بموجب الأحكام المنصوص عليها في الفصل Na ١-١، والفصول Ma ١-١، و١-٢، و١-٣ من القانون الأساسي، قد فـُرضت عليه عقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في الفصل Na ١-١ (ثلاث سنوات). ويصدق ذلك أيضا على تاو تشيرينغ. وعلاوة على ذلك، وبينما تشير الحكومة إلى أن وانغشوك ونغاوانغ تنزين قد أُدينا على أساس الأحكام المنصوص عليها في الفصل Na ١-١، وفي الفصول Ma ١-١، و١-٣، و١-٥، فإن الأحكام المنصوص عليها في الفصل Na ١-٢ تتناول في الواقع قضية تزوير المستندات أو الأختام وغش الآخرين وممارسة الخداع للكسب الشخصي. وهذا في رأي الفريق لا صلة له بالإدانة بسبب الاجتماع بعناصر تخريبية ومساعدتها بادخال "مؤلفات مثيرة للفتنة" من بلد أجنبي إلى بوتان. وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل أنه جرى احتجاز وإدانة الأشخاص الواردة أسماؤهم أعلاه في المقام الأول لممارسة أنشطة لها صلة بمعتقداتهم السياسية وأن احتجازهم يخالف المواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٠- وفي ضوء ما تقدم، يعتمد الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان تاو تشيرينغ، وسامتين ليندا‌ب، وتشامبا وانغشوك، وشامبا نغاوانغ تنزين من الحرية هو حرمان تعسفي لأنه يخالف المواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على النظر في الحالات التي تُعرض على الفريق العامل.

١١- وعملا بالرأي الوارد أعلاه، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الحالة وجعلها مطابقة للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويحث الحكومة أيضا على اتخاذ التدابير الملائمة لكي تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨.

الرأي رقم ١٩٩٨/١٤ (جمهورية كوريا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

بشأن: كيم يونغ، وسوه جون - شيك

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢. وجرى توضيح وتمديد ولاية الفريق العامل عملا بقرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وقام الفريق العامل، متصرفا وفقا لأساليب عمله، بإحالة البلاغ المشار إليه أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لقيامها بتقديم المعلومات المطلوبة في حينها.

٣- ويلاحظ الفريق العامل أيضا أن الحكومة قد أبلغته بأن الشخصين المذكورين أعلاه لم يعودا في الاحتجاز. ووفقا للمصدر، أُفرج عن كيم يونغ في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ بعد صدور عفو عن رئيس الجمهورية. ووفقا للحكومة، أُفرج عن سوه جون - شيك بكفالة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨. وأكد المصدر أيضا الإفراج عنه.

٤- وإن الفريق العامل، وقد درس المعلومات المتاحة، وبدون الحكم مسبقا على طبيعة الاحتجاز، يقرر حفظ حالتي كيم يونغ، وسوه جون - شيك بموجب أحكام الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتُمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

الرأي رقم ١٩٩٨/١٥ (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧

بشأن: أفني كليناكو، وموي بريكوبي، وليبور أليو، وديلبر بيكا، وغني باليو، ونيبي طاهري، وشعبان بيكا، وحج زير بيت الله، وأنور دوغولي، وأمين صلاحو، وشكرية ريكسها (أنثى)، وناصر طاهري، ودولاه صلاحو، ورجب بريشا، وبورهان حسني، وماجليندا سناني (أنثى)، وأرسيم ريتكوشيري، وبيتون ريتكوشيري.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢. وجرى توضيح وتمديد ولاية الفريق العامل عملا بالقرار ١٩٩٧/٥٠. وقام الفريق العامل، متصرفا وفقا لأساليب عمله، بإحالة البلاغ المشار إليه أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويبدي الفريق العامل تقديره للحكومة لقيامها بإرسال المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١٩٩٨/١).

٤- ووفقا لمصدر البلاغ، الذي أُحيل موجز منه إلى الحكومة، جرت محاكمة الأفراد الـ ١٨ المشار إليهم أعلاه، وجميعهم من أصل ألباني من مقاطعة كوسوفو، وحُكم عليهم في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ بالسجن لمدد تتراوح بين سنتين و١٠ سنوات، بزعم تأسيسهم لمنظمة سرية اسمها "الحركة الوطنية لتحرير كوسوفو" التي يتمثل هدفها في انفصال كوسوفو عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وتوحيدها مع ألبانيا. وقد ثبت أيضاً أن الأفراد المشار إليهم أعلاه مذنبون بنشر صحيفة منظمتهم (كليريمي - ليبراسيون Climiri-leberation) وبالتخطيط لارتكاب أفعال ارهابية. وأدين غيابيا ألبانيان آخران من كوسوفو هما فاطمير هومولي وأجيم كوليتا. وأُفرج بكفالة عن ٩ من الأفراد الـ ١٨ الذين كانت مدة عقوباتهم بالسجن تقل عن خمس سنوات، وذلك إلى حين البت في استئنافهم. ولا يشير المصدر إلى المدة التي قضاها الأشخاص الـ ١٨ في الحبس الاحتياطي قبل ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧.

٥- ويؤكد المصدر أنه جرى حرمان المتهمين من حقهم في محاكمة عادلة. أولا، فإن حكم محكمة الدرجة الأولى قد استند بشكل شبه حصري إلى أدلة التجريم الذاتي التي قدمها المتهمون، والتي اُدعي أنهم قدموها أثناء التحقيق الأولي. ويصر المصدر على أن العناصر الأخرى التي كان يمكن أن تدعم الإدانة قليلة جداً. ثانيا، اُدعى عدة متهمين أنهم قدموا أدلة تجريم ذاتي نتيجة لسوء المعاملة، ووفقا للمصدر فإن الأدلة الطبية في حالة واحدة على الأقل تؤيد الادعاء المتعلق بسوء المعاملة. ثالثا، كانت إمكانية اتصال المتهمين بممثليهم القانونيين وإمكانية اطلاع محاميهم على ملفات النيابة محدودة جدا أثناء التحقيق الأولي.

٦- ويشير المصدر إلى أن الحكومة لم تدحض قط الادعاءات وأن الفرصة قد أتيحت لها للقيام بذلك.

٧- ويشير الفريق العامل إلى أنه كان على استعداد، وفقا لأساليب عمله، لبحث ما إذا كان الحق في محاكمة عادلة على نحو ما هو محدد بوضوح في المواد ٥ و٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ وفي الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المبادئ ١ و٦ و١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قد انتُهك في الحالات الراهنة.

٨- بيد أن الفريق العامل يرى أنه سيحتاج، من أجل تقدير ما إذا كان قد حدث انتهاك للأحكام المشار إليها أعلاه بلغ من الخطورة درجة تجعله يخلع على الاحتجاز طابعا تعسفيا، إلى معلومات أكثر تفصيلا بخصوص الادعاءات الواردة في الفقرة ٥ أعلاه. كذلك فإنه سيحتاج، قبل إبداء رأيه بشأن الطابع التعسفي أو غير التعسفي للاحتجاز، إلى معلومات إضافية عن نتائج دعاوى الاستئناف والإفراج بكفالة عن العديد من الأفراد الواردة أسماؤهم أعلاه.

٩- ونظرا إلى أن المصدر لم يقدم مزيدا من الإيضاحات بشأن هذه القضايا، رغم أن الفريق قد طلب إليه ذلك، يرى الفريق العامل أن ليست لديه معلومات تتسم بدرجة كافية من الدقة لإبداء رأي بشأن الحالة الراهنة. وفي ظل ظروف الحالة، يرى الفريق العامل أيضا أنه ليس في وضع يسمح له بالحصول على إيضاحات إضافية بشأن حالات الأفراد الواردة أسماؤهم أعلاه.

١٠- وفي ضوء ما تقدم، ورهنا بالحصول لاحقاً على معلومات أو إيضاحات ذات صلة، يرى الفريق العامل أنه لا يستطيع اعتماد رأي بشأن الطابع التعسفي أو غير التعسفي لاحتجاز الأفراد المشار إليهم أعلاه ويقرر، وفقا للمادة ١٧(د) من أساليب عمله، حفظ القضية مؤقتا.

اعتُمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

الرأي رقم ١٩٩٨/١٦ (فلسطين)

بلاغ موجه إلى حكومة فلسطين في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨

بشأن: شفيق عبد الوهاب

الدولة ليست طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢، وجددت اللجنة وأوضحت ولايته في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وقام الفريق العامل، متصرفا وفقا لأساليب عمله، بإحالة البلاغ المشار إليه أعلاه إلى الحكومة.

٢- وقد أحاط الفريق العامل علما برد السلطة الفلسطينية الذي أفاد بأنه لم يُعثر للسيد شفيق عبد الوهاب على أثر في أي مركز من مراكز الاحتجاز. ووفقا للمصدر، يبدو أنه أُلقي القبض عليه في مكان عمله في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٣- وذكرت السلطة الفلسطينية تحديداً في ردها أن الأمر يتعلق في رأيها بحالة اختفاء.

٤- وبعد التحقّق، لاحظ الفريق العامل أن القضية معروضة بالفعل على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري.

٥- ومع مراعاة ما تقدم، يقرر الفريق العامل ترتيبا على ذلك إحالة القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري.

اعتُمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

الرأي رقم ١٩٩٨/١٧ (الإمارات العربية المتحدة)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

بشأن: جورج اتكينسون

الدولة ليست طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢. وجرى توضيح وتمديد ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠. وقام الفريق العامل، متصرفا وفقا لأساليب عمله، بإحالة البلاغ المشار إليه أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترد في غضون مهلة الـ ٩٠ يوما.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١٩٩٨/١).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه الحكومة. وفي ظل عدم ورود أية معلومات من الحكومة، يعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي في وقائع وظروف الحالة، خاصة وأن الحكومة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ونظراً إلى أن الفرصة قد أُتيحت للحكومة للتعليق على الادعاءات ولكنها لم تفعل، فلم يكن أمام الفريق العامل من خيار سوى الاتصال بالمصدر للحصول على ايضاحات إضافية. وفي رأي الفريق العامل، فإن الايضاحات الأخرى التي قدمها المصدر لا تغير النتائج التي توصل إليها في الحالة الراهنة.

٦- ووفقا للمصدر، فإن جورج أتكينسون مواطن بريطاني، ورجل أعمال ومهندس مناظر طبيعية، وُلد في ١٦ أيار/مايو ١٩٥١، وأُلقي القبض عليه، حسبما ذُكر، في دبي في ١ آذار/مارس ١٩٩٧. وقد عاش السيد أتكينسون في دبي في الفترة من عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٩٣ وكان يعمل في بناء ثلاثة ملاعب "جولف" وأنشطة أخرى تتعلق بهندسة المناظر الطبيعية. وقد ترك دبي بعد أن أنهت السلطات عقد شركته. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أُبلغ بأنه ما لم ينقل شركته وأصولها إلى حكومة دبي، فإنه سيواجه دعاوى جنائية ومدنية لكونه قد دفع عمولة غير مشروعة لشخص هو السيد ستيفن تراتش، الذي كان يعمل في ذلك الوقت كمهندس لحساب الشيخ محمد. ونتيجة لذلك، اتفق السيد أتكينسون، مع رجال أعمال آخرين محليين ومغتربين، على التوقيع، في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، على اتفاق تسوية ينص على عدم اتخاذ إجراءات أخرى ضده مقابل قيامه بتسليم أصول شركته. ونص الاتفاق، في جملة أمور، على أن "تتخلى الحكومة والشيخ محمد عن جميع المطالبات التي لديهما أو التي يمكن أن تكون لديهما بخصوص سلوك وأنشطة المتنازلين عن المشاريع التجارية وموظفي هذه المشاريع فيما يتعلق بأنشطة الأعمال الخاصة بالمشاريع قبل التاريخ الفعلي، ويمنحانهم مخالصة بشأنها".

٧- وعاد السيد أتكينسون إلى دبي في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ لمشاهدة سلسلة مباريات جولف وأُلقي القبض عليه قبل الموعد المحدد للعودة إلى المملكة المتحدة بوقت قصير. وأفادت التقارير أن المدعي العام قد أشار إلى أنه لن يجري إصدار لائحة اتهام إلى حين الإنتهاء من التحقيقات، ولكنه لم تجر تحقيقات في الواقع. وقد رُفضت جميع طلبات الإفراج عنه بكفالة ومُدد الاحتجاز بالفعل عدة مرات. ويُدّعى أيضا أن جميع الاتهامات المشار إليها في أمر الاحتجاز (المادتان ٤٥ و٤٧ (الفقرتان ٢ و٣) من القانون الجنائي في الإمارات العربية المتحدة والمواد ٢٢٧ و٢٢٨ و ٢٣٠ من المدونة الجنائية في الإمارات العربية المتحدة) تخضع لحد زمني مدته ثلاث سنوات وأن هذا الحد قد انقضى بالفعل.

٨- وفي رسالة أخرى، يشير المصدر إلى أن السيد أتكينسون قد اُتهم في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وأنه قد أنكر جميع التهم القائلة بأنه قد دفع عمولات غير مشروعة. وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، أمرت المحكمة، بعد سماع الطلبات، بالإفراج عن السيد أتكينسون بكفالة. وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، استوفى السيد أتكينسون الشروط الملحقة بأمر الكفالة، وجرى إبلاغ كفيله بأنه سيجري الإفراج عنه؛ وذُكر أن هذا هو ما أكده المدعي العام نفسه في اليوم التالي. غير أن النائب العام والمدعي العام بالنيابة قد غيرا رأيهما في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ وسعيا إلى إضافة شروط إلى أحكام الكفالة لم تكن قد أُدرجت في أمر المحكمة، وهي أن الكفيل يجب أن تكون لديه أصول قيمتها ١٧ مليون درهم.

٩- وفي ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، عُقدت جلسة أخرى في المحكمة وأمر القاضي بالإفراج عن السيد أتكينسون بكفالة بنفس الشروط التي تم النص عليها في الأمر الذي صدر قبل ذلك بأسبوع. وفي ١٦ آب/أغسطس، قدم محامي السيد أتكينسون التماسا نيابة عنه. وفي جلسة أخرى عُقدت في المحكمة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أكد القاضي شروط الأمر الأولي بالإفراج عنه بكفالة. وفي اليوم نفسه، سلم السيد أتكينسون رسالة شخصية إلى القاضي. غير أن محاميه قد اقترح عليه أن من الأفضل الآن وقد أصدر القاضي بالفعل قراره بشأن المسألة التعامل مباشرة مع النائب العام بشأن قضية الكفالة.

١٠- ووفقا لمحامي السيد أتكينسون، كان من حق النائب العام استئناف أمر المحكمة؛ وأنه لم يفعل ذلك وترك مهلة الاستئناف تنقضي. وبدلا من ذلك، فإنه يواصل إعاقة إنفاذ أمر المحكمة وليس القاضي على استعداد لفرض الامتثال لهذا الأمر وتنفيذه.

١١- ونظراً إلى أن الفرصة قد أُتيحت لحكومة الدولة الطرف للتعليق على الادعاءات ولكنها لم تفعل ذلك، فلم يكن أمام الفريق العامل من خيار سوى الاتصال بالمصدر للحصول على ايضاحات إضافية. وهذه الايضاحات (انظر الفقرات ٧ إلى ٩ أعلاه) لا تغير، في رأي الفريق العامل، من النتائج التي توصل إليها في هذه الحالة.

١٢- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد أتكينسون محتجز منذ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ وأنه لم يُوجه إليه إتهام إلا في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وأنه لم يُحاكم وأن قاضيا قد أمر بالإفراج عنه بكفالة، وهو أمر لم يُنفذ. وقد مُدد احتجازه عدة مرات وإن كان لا ينبغي أن يتعدى ذلك ثلاث مرات في ضوء الأحكام القانونية ذات الصلة التي كان يجب أن تنطبق على حالته.

١٣- وفي رأي الفريق العامل، فإن حرمان السيد جورج أتكينسون من الحرية مخالف للمادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمبادئ ٣٦ إلى ٣٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وأن الانتهاك هو من الخطورة بما يخلع على احتجازه المستمر طابعا تعسفيا.

١٤- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان جورج أتكينسون من الحرية هو حرمان تعسفي لأنه يخالف المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ ٣٦ إلى ٣٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على الحالات التي تُعرض على الفريق العامل.

١٥- ووفقا للرأي الوارد أعلاه، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الحالة، وفقا للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تتخذ المبادرات الملائمة لكي تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

الرأي رقم ١٩٩٨/١٨ (كوبا)

بلاغ موجه إلى حكومة كوبا في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧

بشأن: لورينسو باييس نونييس

الدولة ليست طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢ التي جددت وأوضحت ولايته بالقرار ١٩٩٧/٥٠. وقام الفريق العامل، متصرفا وفقا لأساليب عمله، بإحالة البلاغ المشار إليه أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويبدي الفريق العامل تقديره للحكومة على قيامها بتقديم المعلومات المطلوبة في حينها.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١٩٩٨/١).

٤- وإن الفريق العامل وقد وضع في الحسبان الشكاوى المبداة، يرحب مع الارتياح بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى مصدر المعلومات، ولكنه لم يتلق تعليقاته حتى الآن.

٥- ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي بشأن وقائع وظروف الحالة قيد النظر، مع مراعاة الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٦- إن لورينسو باييس نونييس هو، وفقا للشكوى، صحفي مستقل احتُجز في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ في محلية أرتيميسا. وحوكم في اليوم التالي من جانب محكمة بلدية أرتيميسا التي حكمت عليه في اليوم نفسه بعقوبة الحرمان من الحرية لمدة ١٨ شهرا لاهانة وقذف الشرطة الوطنية.

٧- وأبلغت الحكومة الفريق مع التأكيد بأن قضية باييس، الذي صدر ضده حكم نهائي، لا تدخل ضمن ولاية الفريق العامل لأن القرار ١٩٩٧/٥٠ قد أسند إليه مهمة "التحقيق في حالات الحرمان من الحرية المفروضة تعسفا، حيثما لم تتخذ السلطات القضائية الوطنية أي قرار نهائي في هذه الحالات طبقا للتشريع الوطني وللقواعد الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية".

٨- وتضيف الحكومة أنه جرى على أي حال احتجاز باييس بمقتضى شكوى قدمها المواطن فلورنسيو خيسوس تاباريس في ٢٧ حزيران/يونيه بسبب جريمة قذف أحيلت عن طريق إذاعة صوت لا فونداسيون (Voz de la Fundación) التي تبث إرسالها من الولايات المتحدة. وخلصت المحكمة إلى أن تأكيدات باييس فيما يتعلق بالإذاعة المشار إليها (التي اتهم على موجاتها تاباريس بالعدوان المسلح) كانت تأكيدات كاذبة وتشكل احتقاراً وقذفا. وحُكم على باييس في ١١ تموز/يوليه، في أعقاب محاكمة استُوفي فيها "جميع الضمانات الاجرائية السارية وفقا للتشريع الوطني"، "بالحرمان من الحرية لمدة سنة وستة أشهر لكل من جريمتي القذف والاحتقار، وبالحرمان من الحرية لمدة عام واحد كعقوبة مشتركة وواحدة". وأكدت الدائرة الثالثة للمسائل الجنائية بمحكمة هافانا الاقليمية الشعبية هذه العقوبة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٩- وينتج مما تقدم أن الوقائع ليست متناقضة: (أ) ففي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قـُدمت شكوى بالقذف والاحتقار ضد لورينسو باييس نونييس؛ (ب) واحتـُجز باييس في ١٠ تموز/يوليه؛ (ج) وحوكم في اليوم التالي وحـُكم عليه، بسبب ارتكابه جريمتي القذف والاحتقار وفقاً لما ذكرته الحكومة، "بالحرمان من الحرية لمدة سنة وستة أشهر لكل من جريمتي القذف والاحتقار، وبالحرمان من الحرية لمدة عام واحد كعقوبة مشتركة وواحدة"، وهي عقوبة يجري تنفيذها.

١٠- وطبقاً للقانون الكوبي، ينبغي إخطار المتهم المطلق السراح - وهو باييس في هذه الحالة - بوجه الاتهام، ولا يجوز إجراء المحاكمة شفوياً قبل الأيام الخمسة التالية لتعيين محامي الدفاع، سواء تم اختياره، أو عـُيـّن رسمياً، وأن هذه الأيام الخمسة هي المهلة المتاحة لهذا المحامي لعرض استنتاجاته المؤقتة، التي تناظر الدفاع نفسه (المادة ٢٨٣ من القانون رقم ٥ لعام ١٩٧٧، بشأن الاجراءات الجنائية، وفقا للتعديل الذي تم إدخاله بالمرسوم بقانون رقم ١٥١ لعام ١٩٩٤).

١١- وعلى هذا النحو، حدثت خلال الفترة الواقعة بين ٢٧ حزيران/يونيه (يوم تقديم الشكوى) ويوم المحاكمة وصدور الحكم (١١ تموز/يوليه)، أي خلال ١٤ يوما متتالية، الإجراءات التالية: (أ) المرحلة التمهيدية للمحاكمة الشفوية، المحددة مهلتها القصوى بـ ٦٠ يوماً (المادة ١٠٧)؛ (ب) عرض النيابة العامة للاستنتاجات المؤقتة (المادة ٢٧٨)؛ (ج) الاستدعاء إلى المحاكمة الشفوية من جانب المحكمة التي أمرت بمثول المتهم الذي يجب أن يكون قد عـُين له محام بصورة رسمية، في غضون خمسة أيام، إن لم يكن له محام من قبل (المادة ٢٨٢)؛ (د) عرض محامي الدفاع للاستنتاجات المؤقتة؛ (هـ) تحديد موعد للمحاكمة الشفوية، وهو ما يجب أن يحدث في غضون الأيام العشرين التالية لتقديم الموجز وعرض الاستنتاجات المؤقتة من جانب الأطراف (المادة ٢٨٧)؛ (و) سير المحاكمة الشفوية (المادة ٣٠٥)؛ (ز) المداولة وإصدار الحكم (المادة ٤٥).

١٢- ولم يتسم المصدر ولا الحكومة بالدقة في المعلومات التي قـُدمت إلى الفريق بشأن هذه المسائل. وليس معروفا أيضا في هذه الحالة ما إذا كان قد أـُذن بتأييد المحاكمة المعقودة لـ "باييس" بموجب الإجراء المختصر الذي يتناوله الباب الحادي عشر من المجلد السادس من نفس قانون الإجراءات الجنائية، أو بموجب الإجراء الخاص للمحاكمة على جرائم القذف أو السب (تتعلق القضية في هذه الحالة بجريمة قذف) الذي يتناوله الباب الخامس من نفس المجلد السادس للمحاكمة على جرائم القذف أو السب، بحيث أن الفريق العامل لا يستطيع، إزاء العناصر المقدمة، أن يبدي رأيه فيما يتعلق بمدى احترام القواعد الواردة في التشريع الكوبي بشأن الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع؛ والتحقق في هذه الحالة مما إذا كانت هذه القواعد تتمشى أم لا مع القواعد الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها دولة كوبا.

١٣- وفي ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل إبقاء القضية معلقة إلى حين توفـّر معلومات جديدة تسمح باعتماد رأي نهائي.

اعتـُمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

الرأي رقم ١٩٩٨/١٩ (المكسيك)

بلاغ موجه إلى حكومة المكسيك في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

بشأن: دانتي ألفونسو ديلغادو راناورو

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ التي جددت وأوضحت ولايته بالقرار ٥٠/١٩٩٧. وقام الفريق العامل، متصرفا وفقا لأساليب عمله، بإحالة البلاغ المشار إليه أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويحيط الفريق العامل علما مع القلق بأن الحكومة لم ترسل حتى هذا التاريخ أية معلومات بشأن الحالة المعنية. وبما أنه قد انقضى أكثر من ٩٠ يوما منذ أن أرسل الفريق العامل الرسالة، فليس أمامه من خيار آخر سوى المضي في إبداء رأي بشأن الحالة.

٣- ويحيط الفريق العامل علما أيضا بأن الحكومة، إذا كانت لم تعترض على الشكاوى، قد أُحيطت علماً بالإفراج غير المشروط عن المحتجز، الذي كانت المحاكم العادية في المكسيك قد أوقفته.

٤- وفي سياق المعلومات الواردة وبعد دراسة المعلومات المتاحة، يرى الفريق العامل أنه لا توجد ظروف خاصة تبرر دراسته لطابع احتجاز الأشخاص الذين أُفرج عنهم.

٥- ويقرر الفريق العامل، مع عدم إبداء رأيه في طابع الاحتجاز، حفظ قضية دانتي ألفونسو ديلغادو راناورو وفقا للفقرة ١٤ (أ) من أساليب عمله.

اعتُمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

الرأي رقم ١٩٩٨/٢٠ (تركيا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

بشأن: نوردان بايسهان، واليف كاهياوغلو، ودنيس كرتال، ومحمود يلمظ، وبولنت كراكاس، وأحمد أسكين دوغان، ومتين مراد كاليونشوغيل، وأوزغور توفكشي.

الدولة ليست طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢. وجرى توضيح وتمديد ولاية الفريق العامل عملا بالقرار ١٩٩٧/٥٠. وقام الفريق العامل، متصرفا وفقا لأساليب عمله، بإحالة البلاغ المشار إليه أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويبدي الفريق العامل تقديره للحكومة على قيامها بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١٩٩٨/١).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر الذي لم يقدم إليه تعليقاته حتى الآن.

٥- ووفقا للمصدر، أُلقي القبض في ١ أيار/مايو ١٩٩٦ على نوردان بايسهان، واليف كاهياوغلو، ودنيس كرتال، ومحمود يلمظ، وبولنت كراكاس، وأحمد أسكين دوغان، ومتين مراد كاليونشوغيل، وأوزغور توفكشي، وجيمعهم طلاب، لقيامهم بالاحتجاج لدى الجمعية الوطنية التركية الكبرى على رسوم التعليم في مؤسسات التعليم العالي وعلى سياسة خصخصة الجامعات. ويفيد المصدر بأن الطلاب قد طُردوا من جامعاتهم لرفضهم دفع رسومهم التعليمية. وبعد إلقاء القبض عليهم، أُودعوا معاً في سجن أنقرة المركزي. وبدأت محاكمتهم في محكمة أمن الدولة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ووفقا للمصدر، فإنهم أخبروا المحكمة بأنهم طلاب لا أعضاء في مجموعة غير قانونية وأن هدفهم هو الحصول على أوضاع أفضل للدراسة. وقالوا أيضا، وفقا للمصدر، إنهم خضعوا للضغط والتعذيب، وهي وسيلة أجبرهم بها رجال الشرطة على التوقيع على بيانات أعدتها الشرطة. وصدرت الأحكام علنا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦: فحُكم على كل من بولنت كراكاس، وأحمد أسكين دوغان، ومتين مراد كاليونشوغيل، وأوزغور توفكشي بالسجن لمدة ١٨ سنة و ٢٠ يوما؛ وحُكم على محمود يلمظ بالسجن لمدة ١٢ سنة و٦ أشهر؛ وحكم على كل من نوردان بايسهان، واليف كاهياوغلو، ودنيس كرتال بالسجن لمدة ٣ سنوات و٩ أشهر.

٦- ووفقا للمصدر، فإن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه تعسفي لأن الإجراءات القانونية مخالفة للمواد ٥، و٩، و١٩ و٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمبادئ ٦، و١١، و٢١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٧- وتقول الحكومة في ردها المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (الذي استكملته في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨) إن أحمد أسكين دوغان، ومتين مراد كاليونشوغيل، وأوزغور توفكشي قد استخدموا متفجرات أثناء مظاهرة غير قانونية، وإنهم أعضاء، إلى جانب محمود يلمظ وبولنت كراكاس، في منظمة غير قانونية هي ديف - جينش، وإنهم شاركوا في الاجتماعات والمظاهرات غير القانونية التي نظمتها هذه المنظمة. وقالت الحكومة إن الفتيات الثلاث، وهن دنيس كرتال، واليف كاهياوغلو، ونوردان بايسهان، قد ساعدن وآوين مجموعات مسلحة. وتؤكد الحكومة الأحكام المشار إليها أعلاه التي أصدرتها محكمة أمن الدولة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وفي رسالة أخرى، تبلغ الحكومة الفريق العامل بأن محكمة الاستئناف قد ألغت في ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ حكم محكمة الدرجة الأولى لكونها قد أصدرت أحكامها "على أساس أدلة غير كافية".

٨- وأكمل المصدر إدعاءاته الأصلية بمعلومات مفصلة تصف تعذيب المحتجزين المدَّعى والمحاكمة التي جرت في محكمة أمن الدولة. ووفقا للمصدر، فإنه تم الإفراج عن دنيس كرتال، واليف كاهياوغلو، ونوردان بايسهان في عام ١٩٩٦. ووفقا لمعلومات أخرى تلقاها الفريق العامل، تجري في الوقت الحاضر المحاكمة في محكمة أمن الدولة التي ردت إليها محكمة الاستئناف القضية مرة أخرى.

٩- ويرى الفريق العامل أن ليست لديه في الوقت الحاضر معلومات على قدر كاف من الدقة والاتساق لكي يصدر رأياً بشأن حالات الأشخاص المذكورين أعلاه. وفي انتظار نتائج المحاكمة التي تجري في محكمة أمن الدولة، وورود تعليقات خطية من المصدر على رد الحكومة ومعلومات أخرى من المصدر، يحيل الفريق العامل إلى الحكومة الادعاءات الإضافية التي قدمها المصدر، كما تم إيجازها في الفقرة ٨، ويطلب إليها أن تبعث بردها، إن كان لديها رد، إلى الفريق العامل.

١٠- وفي ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من أساليب عمله، تعليق قضايا الأشخاص المذكورين أعلاه.

اعتُمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

الرأي رقم ١٩٩٨/٢١ (إندونيسيا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨

بشأن: راتنا ساروميايت، وفاثوم ساولينا، وغينغ غينانجار، وبونار تيغور نايبوسبوس، وألكسيوس سوريا تجاكاجا توم، وويرا، وجويل ثاهير، واسبار باتوروزي

الدولة ليست طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢. وتم توضيح وتمديد ولاية الفريق العامل في القرار ١٩٩٧/٥٠. وقام الفريق العامل، متصرفا وفقا لأساليب عمله، بإحالة البلاغ المشار إليه أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويبدي الفريق العامل تقديره للحكومة على قيامها بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- (نفس الرد الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١٩٩٨/١).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأي في وقائع وظروف الحالات، وذلك في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها، فضلا عن ملاحظات المصدر.

٥- وتكشف الوقائع، كما أفصح عنها المصدر، أن راتنا ساروميايت، وهي كاتبة مسرحية وممثلة ومن النشطاء المنادين بالديمقراطية، قد أُلقي القبض عليها - حسبما ذكرت التقارير - في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨ في فندق هوريزون بشمال جاكارتا حيث كانت قد دعت إلى عقد اجتماع لمناقشة عواقب الأزمة الاقتصادية في إندونيسيا. واُدّعي أن رئيس الشرطة المحلية قد ألقى القبض عليها وعلى ثمانية أشخاص آخرين حضروا الاجتماع، ومعظمهم إما صحفيون أو من النشطاء في مجال حقوق الإنسان. والذين أُلقي القبض عليهم هم فاثوم ساولينا، وغينغ غينانجار، وهو صحفي ومراسل لمحطة إذاعة استرالية، وأدي هرماوان، وهو صحفي ومراسل سابق لجريدة مرديكا (Merdeka)، وبونار تيغور نايبوسبوس، وهو من النشطاء في مجال حقوق الإنسان كان قد سُجن في الماضي لتوزيعه أعمال روائي محظور، والكسيوس سوريا تجاكاجا توم، وويرا، وجويل ثاهر، واسبار باتوروزي.

٦- وادعى المصدر أن جميع الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم كان مقرراً محاكمتهم بموجب القانون رقم ٥ (PNPS/1963) الذي ينص على فرض عقوبة بالسجن تصل مدتها إلى خمس سنوات "للتعبير علنا عن شعور العداء أو الكراهية أو الازدراء للحكومة". وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، اُدعي أن المحكمة المحلية في شمال جاكارتا قد رفضت طعنا قانونيا في احتجاز السيدة ساروميايت والأشخاص السبعة الآخرين الواردة أسماؤهم أعلاه. ويؤكد المصدر أن السيدة ساروميايت والخمسة الآخرين لم يشتركوا في أي نشاط عنيف أو جنائي وأنهم كانوا يمارسون فقط حقهم في حرية التعبير.

٧- وقدمت الحكومة، في ردها المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، توضيحا بشأن الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨.

٨- ووفقا للحكومة، نظمت السيدة ساروميايت في ٩ آذار/مارس ١٩٩٨ اجتماعا سياسيا في كوخ بوتري دنيونغ في متنزه جايا أنكول بشمال جاكارتا، دون الحصول على إذن من مكتب الشرطة المحلية. ولم يكن ممكنا عقد الاجتماع بدون إذن، وقامت السيدة ساروميايت، بدلا من ذلك، بدعوة الحضور إلى انشاد النشيد الوطني وأغنية وطنية أخرى. وبعدها، أدوا الصلاة ولزموا الصمت لبعض الوقت. ووصلت الشرطة على ما يبدو إلى مسرح الأحداث وأمرت بفض الاجتماع. وعند رفض السيدة ساروميايت مرافقة الشرطة من أجل استجوابها، وبعد شجار دار في أعقاب ذلك، أُلقي القبض عليها وعلى ثمانية أشخاص آخرين. وبعد ذلك، ذكرت الحكومة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ أن الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم قد اتـُهموا رسميا بانتهاك القانون رقم ٥ (PNPS/1963) المتعلق بالأنشطة السياسية، وكذلك بموجب المادتين ١٥٤ و١٦٠ من قانون العقوبات الإندونيسي اللتين تقضيان بمعاقبة كل من عبـّر علنا عن شعور العداء أو الكراهية أو الازدراء لحكومة إندونيسيا بالسجن لمدة سبع سنوات كحد أقصى. وتنص المادة ١٦٠ من هذا القانون على معاقبة كل من حرض علنا، شفاهية أو كتابة، على ارتكاب فعل يـُعاقـَب عليه، أو فعل عنيف ضد السلطة العامة أو أية مخالفة أخرى، سواء بخصوص حكم من الأحكام القانونية أو أمر رسمي صادر بموجب حكم من الأحكام القانونية، بالسجن لمدة ست سنوات كحد أقصى.

٩- وقد اُتهم أيضاً الذين أُلقي القبض عليهم بانتهاك المادتين ٥٥ (١) و٢١٨ من قانون العقوبات. وتنص المادة ٥٥ على أن يخضع للعقاب بموجب القانون من يرتكبون أفعالاً يعاقـَب عليها أو يشتركون فيها اشتراكاً مباشراً أو يحرضون آخرين على ارتكابها. وتنص المادة ٢١٨ على أن يـُعاقـَب بالسجن لمدة أقصاها أربعة شهور أي شخص يتعمد، بمناسبة تجمع أو اجتماع عام، عدم الابتعاد فورا بعد ثلاثة أوامر للقيام بذلك صادرة عن السلطات المختصة أو نيابة عنها.

١٠- وتبلغنا الحكومة بأنه أُفرج بكفالة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨ عن اثنين من الذين أُلقي القبض عليهم. وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، كانت السيدة ساروميايت قد أُدخلت المستشفى على ما يبدو في مركز متروبوليتان الطبي. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قام وفد من لجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة جميع المحتجزين في وحدة الاحتجاز بمقر شرطة جاكارتا والسيدة ساروميايت في المركز الطبي. وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨، أبلغتنا الحكومة بأن المدعي العام قد أسقط التهم الموجهة ضد الذين أُلقي القبض عليهم لانتهاك القانون رقم ٥ (PNPS/1963) والمادتين ١٥٤ و١٦٠ من قانون العقوبات الإندونيسي، وذلك على أساس عدم كفاية الأدلة. بيد أنه تم تأكيد التهم الخاصة بانتهاك المادتين ٥٥ و٢١٨ من قانون العقوبات الإندونيسي، واعتبرت هيئة القضاة أن الوقت الذي قـُضي بالفعل في السجن يشكل عقوبة كافية.

١١- وتلمح الحكومة في ردها إلى أن بيئة جديدة تتسم بقدر أكبر من الحرية والإصلاح السياسيين قد نشأت عن المظاهرات التي عمت الدولة. وتشير إلى انتقال السلطة سلمياً وإلى إنشاء حكومة أكثر ديمقراطية. وتعترف الحكومة في ردها بالبيئة السياسية الجديدة وتسلم بأنه لا يجوز اعتبار التعبير السلمي عن آراء تنتقد الحكومة خرقاً للقانون. وهذا هو السياق الذي أسقط فيه المدعي العام التهم التي سعي أصلا إلى رفع دعاوى بشأنها. وقد سجلت الحكومة أيضا رغبتها وعزمها على إجراء إصلاحات أخرى وهي تنظر في الإفراج عن الذين سـُجنوا لأسباب سياسية.

١٢- ومن رأي الفريق العامل أنه، في ضوء رد الحكومة وتسجيلها لعزمها، وتسليمها بأنه لا يجوز اعتبار التعبير السلمي عن الآراء السياسية وانتقاد الحكومة خرقاً للقانون، لا توجد ضرورة لإصدار قرار، خاصة وأنه قد أُفرج بالفعل عن المحتجزين. وكان الفريق العامل سينظر في القضية على أساس جوانبها الموضوعية لو لم تعترف الحكومة بالحاجة إلى إجراء إصلاحات. ويعتقد الفريق العامل أنه سيجري القيام بإصلاحات قانونية ملائمة لضمان عدم اعتبار التعبير السلمي عن الآراء السياسية وانتقاد الحكومة جريمة جنائية.

١٣- وفي ظل الظروف الواردة أعلاه، يقرر الفريق العامل حفظ القضية ويحث الحكومة على اتخاذ خطوات أخرى لإصلاح قانون العقوبات بغية جعل أحكامه تتمشى مع المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتُمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.